المؤتمر العلمي الدولي الأول
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

دورالمنهجية العلمية الأزهرية

في تكوين عقلية الداعية وأثرها على المجتمع .

إعداد

د:علاء السيد حسين السيد
مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

الاسم : علاء السيد حسين السيد
الجنسية : مصري
البريد الالكتروني: a01143187612@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة وهي بعنوان: (دور المنهجية العلمية الأزهرية في تكوين عقلية الداعية وأثرها على المجتمع) بيان ما للأزهر الشريف منذ تسلم الجامع الأزهر قيادة دراسة العلوم الدينية والعربية بعد جامع عمرو بن العاص ثم مسجد القطائع من منهجية فريدة في التعلم ، وتهدف الدراسة إلى توضيح ما تمتاز به هذه المنهجية الأزهرية من تدرج مع المتلقي شيئاً فشيئاً، وبالتالي تسهم تكوين عقليته عن طريق تنمية قواه العقلية من إدراك وذاكرة وحفظ واستنتاج وتخيل ، كما أن هذه المنهجية تؤهل طالب العلم عند سلوك مجال الدعوة للتعامل مع النص الشرعي الشريف بصورة صحيحة تقوم على ركائز ثلاث هي : التثبت من النص بالتأكد من ثبوته بلفظه وضبطه وخلوه عن علامات الضعف الشديد والوضع ، وفقه النص بعد قراءته قراءة سليمةً لغوياً ؛ يفقه من خلالها مراد الشارع من هذا النص ، واستخراج الدليل المنسجم مع الدعوى ، وتميط اللثام عما ينتج عن صحة التعامل مع النص وسلامة فهمه – التي استقاها الداعية من خلال ما تلقاه في الأزهر الشريف من علوم – من نتائج تتمثل في: تنزيل النص الشرعي الشريف على مواضعه بعد استخراج كوامنه وسبر أغواره والوقوف على أسراره، والوقوف على الأسلوب

الدعوي المناسب لحال المدعو، وتحديد الوسيلة الدعوية التي تحمل هذا الأسلوب إلى قلوب المدعوين قبل آذانهم ؛ ليحقق من خلال ذلك الهدف من عمله الدعوي؛ وهو التحول بالمدعو سواء أكان فردا أم جماعة من سيء إلى حسن ومن حسن إلى أحسن ، وسوف أتناول تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : منهجية التعلم في الأزهر الشريف .

المبحث الثاني : دور منهجية التعلم الأزهرية في تكوين عقلية الداعية .

المبحث الثالث : دور الداعية الأزهري في خدمة المجتمع .

الكلمات المفتاحية: منهجية ــ علمية ــ أزهرية ــ تكوين ــ عقلية ــ داعية .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Al Azhar university
Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah in Assiut
Department of Da`wah and Islamic Culture
In the name of God, the most gracious, the most merciful
The role of Al-Azhar scientific methodology in forming the mentality of the preacher and its impact on society.
This study, entitled: (The Role of the Al-Azhar Scientific Methodology in Forming the Mentality of the Preacher and Its Impact on Society) deals with a statement of what Al-Azhar Al-Sharif has since assumed leadership of the study of religious and Arabic sciences after the Amr Ibn Al-Aas Mosque and then Al-Qata'a Mosque from a unique methodology in learning, and the study aims to clarify What is characterized by this Al-Azhar methodology is that it gradually progresses with the recipient and thus contributes to the formation of his mentality by developing his mental powers of perception, memory, memorization, inference and imagination. She:
Verifying the text by making sure that it is proven by its wording and is accurate and free from signs of severe weakness and fabrication. Through it he understands the meaning of the Shar'i from this text, extracting evidence that is consistent with the case, and unveiling what results from

the correctness of dealing with the text and the soundness of its understanding - which the preacher gleaned from the sciences he received in Al-Azhar Al-Sharif - from the results represented in: downloading the Shari'a text on its locations after extracting its secrets, probing its depths, and discovering its secrets.

Finding out the appropriate da'wah method for the situation of the one who is invited, and determining the da'wah method that carries this method to the hearts of the invitees before their ears; To achieve through that the goal of his advocacy work, which is the transformation of the one who is called, whether he is an individual or a group, from bad to good and from good to better, and I dealt with this in detail in three sections:

The first topic: learning methodology in Al-Azhar Al-Sharif.

The second topic: the role of the Al-Azhar learning methodology in forming the mentality of the preacher.

The third topic: the role of the Azhari preacher in community service.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإن للأزهر الشريف منذ تسلم الجامع الأزهر قيادة دراسة العلوم الدينية والعربية بعد جامع عمرو بن العاص ثم مسجد القطائع منهجية فريدة في التعلم ، تمتاز هذه المنهجية الأزهرية بالتدرج مع المتلقي شيئاً فشيئاً، وبالتالي تسهم تكوين عقليته عن طريق تنمية قواه العقلية من إدراك وذاكرة وحفظ واستنتاج وتخيل ، فالأزهر الشريف هو " كعبة العلم وقلعة الوسطية في العالم الإسلامي وهو المؤسسة العلمية الكبرى التي تعلم روادها مداخل الفهم وتمنحهم مفاتيح العلم تعلمهم كيف يتعاملون مع الآخر بوسطية وكيف ينظرون للأمور ويقدرونها من خلال المنهجية الأزهرية التي تلقت لمريديها في رحاب الأزهر الشريف ... الأزهر الشريف كمؤسسة علمية قامت على قبول الآخر والانفتاح عليه ولو خالف المنهج الأزهري بل إن العقل الأزهري يؤمن بالتعددية ويتجلى ذلك في المدارس الفقهية والعقدية التي ينتشر بها أبناء الأزهر " (١) ، كما أن هذه المنهجية تؤهل طالب العلم عند سلوك مجال الدعوة للتعامل مع النص الشرعي الشريف

---

(١) موقف أزهري؛ كيف قام الأزهر بتأمين أهل الكتاب في مصر، محمد السيد الصياد الأزهري، رسالة الأزهر سلسلة الكتاب الدوري ، من إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر الشريف ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الأول ، الصادر في رمضان سنة ١٤٣٢ هجرية، ص ٢٨ .

بصورة صحيحة تقوم على ركائز ثلاث هي : التثبت من النص بالتأكد من ثبوته بلفظه وضبطه وخلوه عن علامات الضعف الشديد والوضع ، وفقه النص بعد قراءته قراءة سليمةً لغوياً؛ يفقه الداعية من خلالها مراد الشارع من هذا النص ، واستخراج الدليل المنسجم مع الدعوى ، وتميط اللثام عما ينتج عن صحة التعامل مع النص وسلامة فهمه – التي استقاها الداعية من خلال ما تلقاه في الأزهر الشريف من علوم – من نتائج تتمثل في: تنزيل النص الشرعي الشريف على مواضعه بعد استخراج كوامنه وسبر أغواره والوقوف على أسراره، والوقوف على الأسلوب الدعوي المناسب لحال المدعو، وتحديد الوسيلة الدعوية التي تحمل هذا الأسلوب إلى قلوب المدعوين قبل آذانهم ؛ ليحقق من خلال ذلك الهدف من عمله الدعوي؛ وهو التحول بالمدعو سواء أكان فردا أم جماعة من سيء إلى حسن ومن حسن إلى أحسن ، وسوف أتناول تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : وفيه التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث .

المبحث الأول : منهجية التعلم في الأزهر الشريف .

المبحث الثاني : دور منهجية التعلم الأزهرية في تكوين عقلية الداعية .

المبحث الثالث : دور الداعية الأزهري في خدمة المجتمع .

وقبل الشروع في بيان المصطلحات وما يليها من مباحث لابد من إماطة اللثام عن أسباب اختيار هذا الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطوات السير فيه على النحو التالي:

أسباب اختيار الموضوع :

مما دفعني إلي اختيار هذا الموضوع بعد توفيق الله ومشيئته ما يلي :-

١ – أهمية البناء العلمي السليم القائم على إتقان علوم الآلة لتكون مفتاح فهم علوم الكتاب والسنة وترتيب الأدلة ؛ والتي من شأنه أن يمكن الداعية من تنزيل النص الشرعي الشريف على مواضعه .

٢ – الدور الكبير الذي تقوم به المنهجية العلمية الأزهرية القائمة على إتقان علوم الآلة في تكوين عقلية الداعية الذي يدعو إلى الله تعالى على بصيرة .

٣ – تفاعل الداعية الأزهري مع قضايا عصره ، ودفاعه عن دينه ، مما يجعل من المنهجية العلمية التي أهلته للقيام بواجبه على أكمل وجه أمراً جديراً بالبحث والدراسة .

منهج البحث .

سأتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الجزئيات للوصول إِلَى نتيجة كُلية (١) ، ويهدف الاستقراء إلى تكوين حكم عامّ مبنيّ على حقائق جزئيَّة (٢) ، فمثلاً بالنظر إلى الثمار التي تنتجها منهجية التعلم الأزهرية نجد إلمام الداعية بمقاصد الشريعة ووقوفه على خصائص الدعوة الإسلامية ؛ وتعامله مع الواقع المعيش وفق هذه المقاصد وبما يتناسب مع

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ ، الناشر: دار الدعوة .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، ج ٣ ، ص ١٨٠٨ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

خصائص هذا الدين الحنيف ، كما سيأتي في ثنايا البحث ، وهي حقائق جزئية توصلنا إلى نتيجة كلية وحكم عام ؛ بأن للمنهجية العلمية الأزهرية دورا كبيرا في تكوين عقلية ، ولها أثر بالغ في إصلاح المجتمع .

خطوات البحث .

سأقوم بعون الله ــ تعالى ــ في بحثي هذا بالآتي :

١ – إلقاء الضوء على المنهجية العلمية الأزهرية وما مرت به من تطورات بداية من اختيار الطالب للشيخ الذي يتلقى على يديه والكتاب الذي يتعلمه على يد شيخه في رحاب الأزهر الشريف، مرورا بتحديد مراحل التعليم بالأزهر الشريف؛ وما يتم تدريسه في كل مرحلة ، وصولا إلى استقرارها على فكرة المتن والشرح والحاشية ؛ التي تعد من أدق المناهج المكونة لعقلية طالب العلم الشرعي ؛ إذ تعمل على حفظ النصوص ، وتقرير أفهام العلماء ، والتفرقة الدقيقة بين أقوالهم ، وجمع ما يتعلق بالموضوع الواحد في محل واحد .

٢– كشف اللثام عن الثمار التي تنتجها منهجية التعلم الأزهرية القائمة على إتقان الداعية الأزهري علوم الآلة ، وبيان الدور الذي تقوم به هذه المنهجية العلمية في تكوين عقلية الداعية ؛ حيث يتعلم الداعية الأزهري من خلالها التثبت من النص قبل إلقائه ، وفقه النص قبل الاستدلال به ، وكيف يستخرج من النص الشرعي الشريف دليلا منسجما مع الدعوى المطروحة .

٣ – بيان الأثر الذي يحدثه الداعية الأزهري الذي تربى على المنهجية العلمية الأزهرية في مجتمعه وتفاعله مع كل قضية بما يناسبها، وذوده عن

حياض دينه بما أوتي من قوة .

٤ – عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار التي يرد ذكرها في البحث ، وبيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث ، أو بمعناه إن لم أجد لفظه ، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر ، وذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة ثم رقم الحديث أو الأثر .

٦ – إن كان الحديث أو الأثر مذكورا فى الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بعزوه إلى مكانه ، على النحو المتقدم ، وإن لم يكن فيهما أُخرِّجه من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أهل الحديث عليه .

٧ – عزو ما ورد في البحث من أشعار إلى مصادرها ، وذلك بتوثيقها من ديوان صاحب الشعر إن كان له ديوان وإلا فمما تيسر من دواوين الأدب واللغة .

٨ – عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ، ولا ألجأ إلى العزو بالوساطة إلا عند تعذر الأصل .

٩ – عند عزو النصوص أذكر المؤلَّف ثم المؤلِّف ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة ثم دار النشر ثم سنة الطبع إن وجدت .

١٠ – توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب للكتب المعتمدة فى كل مذهب .

١١ – العناية بضبط الألفاظ التي يرد على عدم ضبطها شيء من الغموض أوعدم الفهم .

١٢ – ذكر ترجمة مناسبة لما يرد في البحث من الأعلام غير المشهورة والبلدان؛ قدر ما تيسر.

١٣– تضمين خاتمة البحث ما توصل إليه من نتائج ، ثم التوصيات .

١٤ – تذييل البحث بفهرس للمصادر .

التمهيد

قبل الولوج إلى بيان منهجية التعلم الأزهرية ودورها الفعال في تكوين عقلية الداعية وإبراز أثرها على المجتمع ، ثمت أمر لابد منه وهو تحرير المصطلحات الواردة في عنوان البحث وهي: المنهجية العلمية- التكوين العقلي- الداعية – الأثر – المجتمع ، وتفصيل ذلك الآتي:

أولاً : تعريف المنهجية العلمية .

لقد عرف علماء اللغة المنهج بأنه : الطريق المنهوج أي المسلوك(١)، وبأنه ترتيب موضوعات وفق افكار معينة على طريقة واضحة للوصول الى نتيجة متوخاة فهو (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو اكثر ، ويتتبعها للوصول الى نتيجة) (٢) .

وبذا يمكن تعريف المنهجية العلمية بأنها : معايير فكرية وقوالب موضوعية توضع لتحديد آليات العمل المعرفي قبل الشروع به ، كما يمكن أن تحاكم المناهج وتقايسها بنظرة شمولية (٣) .

وإذا نسبت إلى مؤسسة علمية كالأزهر الشريف فإنه يراد بها تلك

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ج ١ ، ص ٦٨١ ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤١٠ ه .

(٢) معجم مصطلحات المنطق ، جعفر باقر الحسيني ، ص ٣١٦ .

(٣) الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، عدي جواد الحجّار ، ص ٢٣ ، طبعة : مكتبة العتبة الحسينية المقدسة – كربلاء العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م.

المعايير والضوابط التي يضعها علماء الأزهر في المعلم والمادة العلمية التي يطرحها على مسامع طلابه لتمكينهم من القيام بواجبهم نحو خالقهم وواجبهم نحو أنفسهم وواجبهم نحو مجتمعهم .

ثانياً : التكوين العقلي .

التكوين : تلك العملية التي يتم فيها إكساب الفرد قدرات عقلية وعضلية تتمثل في المعرفة والمهارات مع تنمية السلوك والاتجاهات نحو حب العمل والإخلاص فيه (١) .

والعقل : آلة الإدراك والتمييز ، يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح(٢) .

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن التكوين العقلي : عملية معرفية يتم فيها إكساب العقل قوى تمكنه من التمييز بين الحسن والقبيح .

ثالثاً : تعريف الداعية .

يُعرف الداعية بأنه : هو العامل العامل وارث النبي في مهمته الإرشادية والقائم مقامه في إبلاغ دين الله ونشره اما تطوعا واحتسابا واما بتكليف من ولي الأمر ، ويعرف أيضاً بأنه : هو من يقوم بالترويج لمبدأ أو عقيدة أو ثقافة، وهو القائم على أمر الدعوة وتبليغها للناس ، ونهيهم عما نهوا عنه ... ويقوم بتوجيه وإرشاد وتربية أفراد المجتمع

---

(١) مفهوم التكوين ودوره على مستوى المؤسسة ، محمد أحمد إسماعيل ، مقال منشور بمنتدى إدارة الموارد البشرية ، بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٢ م .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج ٢ ، ص ٥٢٤ ، الناشر: دار الفضيلة .

المحلي والعالمي ، وفقًا لمبادئ وتعليم الدين الإسلامي الحنيف ، وذلك لمواجهة تحديات العصر(١) .

رابعاً : تعريف الأثر .

يعرف الأثر بأنه : حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة (٢) ، ويعرف أيضاً بأنه "ما بقي من رسم الشيء مع آثار والعلامة ، والحديث والسنة والأجل والنتيجة المترتبة على التصرف والأحكام فيقولون أحكام النكاح يريدون آثاره ، والعلامة التي يخلفها الشيء" (٣) .

خامساً : تعريف المجتمع

المجتمع : عدد كبير من الأفراد المستقرّين؛ الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك، وسلطة ترعاها(٤).

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن منهجية التعلم الأزهرية لها دور

---

(١) فلسفة الإعداد التربوي للداعية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة ، حامد محمود حامد محمد ، بحث مستل من رسالة دكتوراه، منشور بمجلة آفاق جديدة في تعليم الكبار ، العدد ٢٩ ، يناير ٢٠٢١ م ، ص ١٢٣ – ١٢٤ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ص ٣٣ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، ص ٤٢ ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٤) الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع ، محمد بن علي اليولو الجزولي ، منشور على موقع الرابطة المحمدية للعلماء – مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف ، بتاريخ: ١-١٢-٢٠١٤ م .

كبير في تنمية القدرات والمواهب العقلية لدى الطلاب الذين يفدون إليه من شتى بقاع الأرض فيعودون إلى بلادهم سفراء لهذه المؤسسة العلمية العريقة ينشرون دين الله تعالى فيحدثون بنشرهم قيم الإسلام السمحة أثراً كبيراً في مجتمعاتهم ؛ وإلى تفصيل ذلك في المباحث التالية .

المبحث الأول : منهجية التعلم في الأزهر الشريف .

ترتكز عملية التعلم على أركان ثلاثة المعلم والمتعلم والمنهج العلمي فهي تتمثل في: " الشيخ القدوة، والتلميذ الراغب في التعلم والتغير، والمنهج المتمثل في الكتاب والمذهب الفقهي والحرص على التربية الروحية والسلوكية مع تهذيب وترقية العقول " (١) ، وهذه الأصول قائمة منذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه القرآن الكريم، ثم عَلَّم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين التابعين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص بتنزيل هذه النصوص على مواضعها من الواقع ، حتى ظهر التخصص فيما بعد حيث إنه " لما جاء أتباع التابعين بدأ التخصص العلمي يظهر بشكل واضح فكان من هؤلاء من تخصص في إقراء القرآن ومنهم من تخصص في رواية الحديث أو تعليم الفقه والأحكام ومنهم من جلس للتربية والرقائق ومنهم من جلس لتعليم اللغة والأدب مع مراعاة أن جل هؤلاء كانوا يتقنون سائر علوم

---

(١) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، سلسلة الكتاب الدوري من إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر الشريف ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الثاني ، الصادر في ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هجرية، ص ٢٢ .

الشرع الشريف وإنما اختار كل منهم المجال الذي زاد نبوغه فيه عن أقرانه يتفرغ لتدريسه ، وظهر في هذه الفترة الأئمة الأربعة الذين أخذوا العلم عن التابعين ومنهم من أخذ عن الصحابة أسسوا المدارس الفقهية الأربعة لأهل السنة كما ظهر غيرهم من المجتهدين معهم لكن عوامل معينة ساعدت على استمرار فقه الأئمة الأربعة على هيئة مدارس كبرى دون غيرهم (١) .

وقد احتضن الأزهر الشريف منذ تسلم الجامع الأزهر قيادة دراسة العلوم الدينية والعربية بعد جامع عمرو بن العاص ثم مسجد القطائع هذه الأصول " منذ صلى فيه الخليفة المعز لدين الفاطمى ثانى خلفاء الدولة الفاطمية صلاة الجمعة الأولى من شهر رمضان سنة ٣٦١هـ/٩٧٢م ، إيذانا باعتماده الجامع الرسمى للدولة الجديدة ، ومقرا لنشر المذهب الشيعى فى حلقات الدروس التى انتظمت فيه ، وبدأها القاضى أبو حنيفة بن محمد القيروانى قاضى الخليفة المعز لدين الله ، وتولى التدريس أبناء هذا القاضى من بعده ، وغيرهم من علماء المذهب الشيعى ، بجانب علوم أخرى فى الدين واللغة والقراءات والمنطق والفلك ... ويأبى الله تعالى إلا أن يكون الأزهر الشريف منارا لنشر علوم السنة ؛ فيقيض الدولة الأيوبية التي قامت فى مصر (٥٦٧هـ) لتتحرك بكل الجهد لإحلال مذهب أهل السنة فى جامع الأزهر، وفى عدة مدارس أنشئت لتعزيزه ومنافسته فى حركته

---

(١) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ٢٣ (بتصرف) .

المذهبية والعلمية الجديدة"(١).

فقد عمل صلاح الدين الأيوبي على نشر علوم أهل السنة في مصر " فقام بتأسيس مدارس علمية لتعليم منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والفقه والتصوف وسائر العلوم ثم انتقلت هذه العلوم إلى الأزهر الشريف بعد افتتاحه على منهاج أهل السنة، وظل الأزهر الشريف خلال مئات الأعوام الحافظ الرئيسي لعلوم الإسلام والمنهج العلمي الشرعي فكانت العلوم الاثنا عشر تدرس في حلقات العلم بالأزهر الشريف وكان كثير من العلماء مشايخ مربين يقومون بتعليم التلاميذ وتربيتهم وكان التواصل بين المعلم والمتعلم على أعلى درجاته حتى إنه مع الوقت صار هناك أماكن مخصصة لاستقرار الطلاب في الأزهر الشريف طيلة فترة الدراسة التي كانت تشمل السنة كلها ما عدا شهر رمضان وشهرا قلبه أو بعده " (٢)، واستمرت قيادة الأزهر الشريف الحياة العلمية في العصور التالية سواء أكان ذلك في العصر المملوكي أم العثماني فقد " اتجهت همة السلاطين في العصر المملوكي إلى إعمار الجامع الأزهر ، وإسباغ الرعاية على علمائه وطلابه بالمنح والهبات والأوقاف ، وأتيح للأزهريين المشاركة فى النهضة العلمية والاجتماعية والثقافية فى الدولة ، وتصاعدت هذه المكانة إلى أن

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٥ – ٢٦ .

كان لهم دور أكثر فى توجيه سياسة الحكم(١).

المنهجية العلمية الأزهرية:

منذ افتتاح الأزهر الشريف لتدريس علوم أهل السنة من عقيدة وفقه وتصوف ، وعكوف شيوخه على تدريس علوم الآلة التي تخدم فهم آيات القرآن الكريم وأحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فهما سليما " كان التعليم فى الأزهر قائماً على الاختيار الحر ، بحيث يختار الطالب أستاذه والمادة التى يقوم بتدريسها ، أو الكتاب الذى يقرؤه لطلابه ، ويعرض نصوصه نصًا نصًا ، فإذا اتم الطالب حفظه من علم الأستاذ ، وأنس من نفسه التجويد تقدم لأستاذه ليمتحنه مشافهة ، فإذا أظهر استيعابا ونبوغا منحه الأستاذ إجازة علمية مكتوبة ، وكانت هذه الإجازة كافية لصلاحه بأن يشتغل بالتدريس فى المدارس أو فى المساجد أو فى جامع الأزهر نفسه ، وظل العمل على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر ، حيث استعيض عنه بنظام التعليم الحديث ، أو بنظام قريب منه بحسب الأحوال(٢).

لقد كان الطالب للعلم الشرعي يدرس في الأزهر الشريف العلوم الأصول ، ويدرس علوم الآلة فيدرس: " الحديث وعلومه والفقه وأصوله

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

واللغة نحواً وصرفاً وبلاغة وأدباً ويقرأ القرآن الكريم بالقراءات ويدرس تفسيره وعلومه ويدرس علم الكلام وعلم المنطق ليتمكن من إقناع غير المسلمين بعقائد الإسلام ، وليتمكن من رد الفرق الضالة إلى الحق عند المخاصمة أو المناقشة ، ولا يكاد يخلو عالم من كبار علماء القرن الرابع وما بعده من دراسةِ وإتقانِ جملة هذه العلوم ، وبعض طلبة العلم كان يقتصر على أحد هذه العلوم ، ولا يتعداه إلى غيره ؛ لكن العلماء ما كانوا يعتبرون أمثال هؤلاء علماء شرعيين يحق لهم الفتوى ؛ بل كانوا يعتبرونهم نقلة علم " (١) .

ولم يقتصر التعليم الأزهري على علوم التوثيق والاستنباط بل تجاوز ذلك وصولاً إلى تدريس العلوم التطبيقية ، وتطويعها لخدمة النص الشرعي ، وقد أشار إلى ذلك صاحب كتاب : الحديث والمحدثون في الأزهر الشريف فقال : " اعتنى الأزهر الشريف عبر تاريخه الطويل وعبر تجربته التعليمية العريقة عناية فائقة بدوائر العلوم على اختلاف مقاصدها ومجالاتها ، وذلك لاتساع دائرة الوافدين إليه للدراسة من مختلف الأقطار والأعراق والأمزجة ، وإن كانوا جميعا قد قصدوا في المقام الأول إلى خدمة العلم الشرعي الشريف؛ إلا أن ذلك هو الذي حملهم على توسيع دوائر النظر والتأمل والفكر والعلم ، حتى وجدت في الأزهر الشريف حلقات علمية لتدريس العلوم التطبيقية والعلوم العقلية والعلوم النقلية وعلوم اللسان

---

(١) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٣ – ٢٤ .

وغير ذلك من دوائر العلوم، وممن أشار إلى اتساع هذه الدوائر وعكوف الأزهر على تدريسها شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأزهر العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري ، فقد أشار في ثبته المسمى باللطائف النورية في المنح الدمنهورية إلى نحو ثلاثين علماً تلقاها على يد علماء الأزهر الشريف ، وكتابه هذا مخطوط في المكتبة الأزهرية ، وأشار إلى ذلك أيضا الشيخ رفاعة الطهطاوي في كتابه الماتع المسمى مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية وهو مطبوع، والمقصود هنا أن دوائر العلوم قد تكاملت في الجامع الأزهر الشريف فدرست فيه علوم المعقول والمنقول والفروع والأصول ، ونهض أشياخه بعلوم العربية والعلوم العقلية والفقه والأصول بنفس المقدار الذي نهضوا به بالحديث الشريف وعلومه (١) .

ولم تكن دائرة العلوم الشرعية مقصورة حينئذ على مجرد الكتاب والسنة فحسب ؛ بل اتسعت لتضم علوما مساعدة مهمتها الوصول بطالب العلم الشرعي إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة ؛ فكان لابد من دراستها معهما ، وقد " كان العلماء يشترطون شروطا في الكتاب الذي يؤخذ منه العلم والدين فيشترطون أن يكون مؤلفه معروفا عند العلماء بالعلم فلا يلتفتون لكتابات المجاهيل ويشترطون أن يكون ما في الكتاب من آراء قد اعتمده أهل العلم، وليس الاعتماد معناه الموافقة في نفس الرأي بل قد يتحقق الاعتماد مع المخالفة في الرأي، إذ المقصود بالاعتماد اعتبار

---

(١) الحديث والمحدثون في الأزهر الشريف، أسامة السيد محمود الأزهري، ص ٦ – ٧ ، ط : دار كشيدة للنشر والتوزيع ، العاشر من رمضان – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ ه – ٢٠١٤ م .

الاجتهاد الموجود في الكتاب من قبيل الاجتهاد الصحيح المبني على قواعد علمية صحيحة وعلى ذلك لم يكونوا ينصحون طلبة العلم إلا بالأخذ عن الكتب المعتمدة المشهورة وإهمال الكتب غير المعتمدة(١) .

ولم يكن اختيار الكتاب التعليمي عشوائيا بل كان مبنيا على قواعد ثابتة من علم مؤلفه وصحة اجتهاده فيه ثم لا يكتفون بذلك حتى يضيفوا شرطا مهما لضمان سلامة النسخ من التحريف والتغيير فيشترطون تلقي هذا الكتاب عن مؤلفه مع إجازة المؤلف لتلميذه برواية هذا الكتاب عنه، وذلك حتى يأمنوا من الدس والتحريف والتغيير في الكتب فيعتمدون النسخة من الكتاب التي اعتمدها المؤلف – بعد توفر الشرطين السابقين في الكتاب – وإذا اختلفت النسخ التي مع التلاميذ اعتمدوا ما اتفقت عليه النسخ ثم أشاروا إلى الاختلاف بينها في مواطن الاختلاف(٢) .

وفي القرن التاسع عشر صدرت عدة قوانين لتنظيم العمل بالأزهر، وأول هذه القوانين صدر فى سنة ١٨٧٢م وتناول تنظيم طريقة الحصول على العالمية وموادها ، والثاني صدر فى سنة ١٨٨٥م ، وأهم ما تناوله: تحديد صفة من يتصدى لمهنة التدريس في جامع الأزهر أن يكون قد انتهى من دارسة أمهات الكتب فى أحد عشر فنا واجتاز فيها امتحانا ترضى عنه

---

(١) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥ .

لجنة من ستة علماء يرأسهم شيخ الأزهر (١).

وثالثها ما تقدم به الشيخ محمد عبده إلى الخديوي عباس الثاني بخطة إصلاح، ووفق في استصدار قانون تمهيدي في ١٧ رجب من عام ١٣١٢هـ، ١٥ يناير ١٨٩٥م، وتألف مجلس لإدارة الأزهر من كبار شيوخه الذين يمثلون المذاهب الأربعة، وعني المجلس بحركة الإصلاح التي تمثلت في جعل مرتبات للشيوخ، واستصدار قانون لكساوي التشريف، واهتم بمساكن المجاورين وتنظيم توزيع الأطعمة، وحدد العطلات وقصر أجلها، وأدخل بعض العلوم الحديثة، وعني بمكتبة الأزهر، وأنشأ مكتباً في المعاهد الملحقة به(٢) .

وتوالى صدور القوانين المنظمة للعمل والتدريس بالأزهر الشريف فكان منها ما صدر فى بداية القرن العشرين وتحديدا سنة ١٩٠٨م، فى عهد المشيخة الثانية للشيخ حسونة النواوى ، وقد تم فيه تقسيم الدراسة لثلاث مراحل: أولية وثانوية وعالية ، ومدة التعليم فى كل منها أربع

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ ، طبعة : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤١٩ ه – ١٩٩٩ م ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

سنوات ، يمنح الطالب الناجح فى كل مرحلة شهادة المرحلة(١).

وفي هذه الفترة تم وضع قواعد للانتساب والانتظام ، وتنسيق قواعد التدريس والإجازات العلمية وإدخال العلوم الحديثة من الرياضة والهندسة وغيرهما إلى رحاب الأزهر مرة ثانية ؛ وكانت قد هجرته منذ زمن طويل (٢) .

كما قطع الإصلاح شوطًا جديدًا تحت القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م حيث زيدت فيه مواد الدراسة، وحدِّد فيه اختصاص شيخ الجامع الأزهر، وأُنشىء له مجلس برئاسة شيخه يسمى المجلس الأعلى للأزهر، ووضع فيه نظام لهيئة كبار العلماء، وجعل لكل مذهب شيخ، ولكل معهد مجلس إدارة، وأنشئ قسم خاص للتخصص سنة ١٩٢٣م، وأدخل نظام المراحل التعليمية فيه عام ١٩٣٠م: الابتدائي ومدته أربع سنوات ، والثانوي ومدته خمس سنوات ، والعالي ومدته أربع سنوات ؛ ويضم ثلاث كليات: اللغة العربية والشريعة وأصول الدين، وحددت المواد الدراسية التي تدرس في كل مرحلة وكلية ، والتخصص، وهو على نوعين، تخصص في المهنة، وتخصص في المادة. ويقوم المتخصصون في المهنة بشغل وظائف الوعظ

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٣١ – ١٣٢ ، طبعة : مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالعجوزة – القاهرة– ، الطبعة الأولى، سنة : ٢٠٠٩م .

أو القضاء أو الإفتاء أو المحاماة أو التدريس في المعاهد الدينية والمدارس الحكومية، ويقوم المتخصصون في المادة بشغل وظائف التدريس في الكليات الثلاث، وأطلق على شهادتهم : (العَالِمية) ، كما توجد أقسام غير نظامية يسمح فيها بدخول الطلبة الذين لم تتوافر فيهم شروط القبول بالأقسام النظامية، وكذلك أفراد الجمهور للتوسع في دراسة اللغة العربية والعلوم الدينية، وأجرت ثورة يوليو ١٩٥٢م إصلاحات جذرية في الأزهر ، حيث تم تنظيم هيئاته وإقامة كليات للدراسات الإسلامية والعربية والطب والعلوم والتجارة والهندسة والإعلام (١) .

ويجمع الرأى على أن القانون الذي صدر عام ١٩٣٠م مثّل خطوة موفقة لإصلاح الأزهر ، ومكنه من مسايرة التقدم العلمى والثقافى والمعرفي ، وفى هذا القانون حددت مراحل التعليم أربعة مراحل: ابتدائية لمدة أربع سنوات، وثانوية لمدة خمس سنوات ، وثلاث كليات للشريعة الإسلامية ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، مدة الدراسة بكل منها أربع سنوات ، ثم تخصص مهنى مدته سنتان فى القضاء الشرعى والإفتاء ، وفى الوعظ والإرشاد ، وفى التدريس ثم تخصص المادة لمدة خمس سنوات تؤهل الناجح للحصول على العالمية مع درجة أستاذ ويعد هذا القانون الذى أنشئته بمقتضاه الكليات الثلاث والتخصصات المدنية والعلمية هو الإرهاص

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ – ٥٩١.

لميلاد جامعة الأزهر القائمة الآن بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م(١).

وأوضح قانون إصلاح الأزهر أن القصد من ذلك تخريج الداعية المسلم الذي يحمل سلاح العلم الحديث والإيمان، ليساهم في نشر الإسلام والتمكين لدين الله في كل مجالات الحياة. كانت ومازالت تلك رسالة الأزهر الشريف وربما أضعف شح الإمكانات من فعالية هذه الرسالة لكنه لم يوهن عزيمة الحكومات المتعاقبة في دعمه والمحافظة عليه صرحًا شامخًا للعلم والعمل (٢) .

أما نظام التعليم في الأزهر الشريف فقد كانت المتون والحواشي سائدةً في الأزهر، خلال العصرين المملوكي والعثماني (٣) ، حتى بدأت تظهر في الأزهر الشريف المراحل التعليمية أو المستويات التعليمية المختلفة بشكل أوضح، ووضعت المؤلفات التي تناسب كل مرحلة فكان للمرحلة الأولى المتون وللمرحلة الثانية الشروح وللمرحلة الثالثة والأخيرة الحواشي والتقريرات (٤) ، ولم تكن للكتب الأمّهات وجود في أيدي الطلاب، ويبدو أن هذا كان النظام الشائع السائد في سائر المدارس والمعاهد سواء

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ٥٩١ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٨٩ .

(٤) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٦ .

في الأزهر، أم فيما سواه من المعاهد (١) ، وقد كتبت المؤلفات العلمية في هذه الفترة بأسلوب علمي عال يصعب على عامة الناس فهمه، وقد لجأ العلماء بعدما رأوا ما صدر من المغول من إحراق وإغراق كتب التراث إلى إيجاز العلوم في متون شديدة الاختصار والتركيز لا تفهم إلا بالشرح ، وذلك خوفا عليها من الضياع؛ ثم جمعوا في في شروحهم ما يتصل بهدف حل ألفاظ هذه المتون(٢)، وقصد العلماء بذلك أن يكون مرجع الناس هو العلماء لا الكتب ، وأن يضنوا بالعلم على غير أهله (٣) ، وقد ظهرت هذه المنهجية في العصور المتأخرة لعلاج خلل في القدرة العقلية على دقة الفهم لما كلت العقول وضعف الفهم بسبب العديد من العوامل الاجتماعية فاحتاج العلماء إلى ما يوسع هذه العقول ويقوي الفهم ويدققه فاختاروا أن يتم تعليم الطلاب على منهج تحليل العبارة وبيان ما يعتورها من عيوب وإشكالات تدريبا للطالب على دقة فهم العبارات العلمية ، وترقية لقدرته على تحليل ونقد المادة العلمية ؛ مما يخرج في النهاية قدرة عبقرية على الفهم والتحليل والمقارنة والمناقشة والنقد حينما يستلزم الأمر(٤) .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ٥٨٩ .

(٢) ينظر : الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٢٩ .

(٣) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٦ .

(٤) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٧ .

ومن أهم تلك المتون والحواشي، كتاب الأجرومية لمحمد بن داود الصنهاجي (١) (ت٧٣٣هـ، ١٣٣٢م) ، ومن شروح الآجرومية : شرح الكفراوي (٢) ... وغيرها من الشروح ، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن الأساتذة المعلمين، كانوا يطلعون على أمهات الكتب في علوم العربية والشريعة والعقيدة والمنطق والفلسفة، وكانت مكتبة الأزهر تلبّي احتياجات هؤلاء الأساتذة، والنابهين الشغوفين بالمعرفة الواسعة من طلاّبهم ، وأما تدريس الفقه والعقيدة فقد كانت المذاهب الفقهية الأربعة هي التي يتم

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصّنهاجي النّحوي المشهور بابن آجروم- بفتح الهمزة الممدودة وضم الجيم والراء المشدّدة ومعناه بلغة البربر الفقير- الصّوفي، صاحب «المقدمة» المشهورة بالجرومية ، قال ابن مكتوم في «تذكرته» : نحويّ مقرئ، له معلومات من فرائض، وحساب، وأدب بارع، وله مصنّفات وأراجيز ، وقال غيره: المشهور بالبركة والصّلاح، ويشهد لذلك عموم النّفع بمقدمته ، ولد بفاس سنة اثنتين وسبعين وستمائة، وتوفي بها. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

(٢) هو : حسن بن علي الكفراوي، الشافعي، الازهري ، محدث ، فقيه، نحوي، ولد في كفر الشيخ حجازي بمصر، وانتقل إلى القاهرة، فأخذ عن احمد السجاعي، وعمر الطحلاوي ومحمد الحفني وعلي الصعيدي، وتوفي بالقاهرة في ٢٠ شعبان ، من تصانيفه: شرح الاجرومية في النحو، الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم، ورسالة في احكام المتحيرة وكلاهما في الفقه الشافعي. (معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت) .

بمقتضاها تدريس الفقه والعقيدة، وينقسم الطلاب إلى مجموعات، حسب تلك المذاهب، وكان الطلاب الذين يدرسون على المذهب الشافعي هم الكثرة الغالبة، يليهم المالكية فالأحناف والحنابلة (١) .

وبموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠م ، الذي أصدر فى عهد مشيخة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى بإنشاء كلية الشريعة لتخريج علماء الإفتاء وإنشاء كلية أصول الدين لتخريج مدرسي الدين بالأزهر والمدارس الأخرى وإنشاء كلية اللغة العربية والذي تضمن أيضاً تحديد مدة سنوات الدراسة والمواد التي تدرس في كل مرحلة (٢) . صارت جامعة الأزهر هيئة من هيئات الأزهر الشريف ، تختص بالتعليم العالى بالأزهر ، إلى جانب هيئات أخرى للتعليم قبل المرحلة الجامعية الأولى ... ، وبصدور القانون الأخير رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م تحول النظام التعليمى إلى النظم التعليمية الحديثة ، وتوسع الأزهر فى نوعيات وتخصصات التعليم والبحث العلمى للبنين والبنات على السواء ، وضم إلى الكليات الشرعية والعربية كليات للطب وطب الأسنان والصيدلة والعلوم والتربية والهندسة ، والإدارة والمعاملات ، واللغات والترجمة ويتلقى طلابها قدرا لا بأس به فى العلوم الدينية ، لتحقيق المعادلة الدراسية بينهم وبين نظرائهم فى

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ٥٨٩ .

(٢) الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٨٥ .

الكلياتالأخرى(١).

وهكذا استقرت المراحل التعليمية أو المستويات التعليمية المختلفة بشكل واضح ، ووضعت المؤلفات التي تناسب كل مرحلة فكان للمرحلة الأولى المتون وللمرحلة الثانية الشروح وللمرحلة الثالثة والأخيرة الحواشي والتقريرات (٢) .

هذه المنهجية القائمة على فكرة المتن والشرح والحاشية من أدق المناهج المكونة لعقلية طالب العلم الشرعي ... ولهذه الطريقة فائدتها التي لا تخفى في حفظ النصوص ، وتقرير أفهام العلماء ، والتفرقة الدقيقة بين أقوالهم ، وجمع ما يتعلق بالموضوع الواحد في محل واحد (٣) .

ومن المنهجية العلمية الأزهرية القائمة منذ أواخر القرن الماضي في المرحلة الإعدادية والثانوية والجامعية دراسة المتون وشروحها ففي العقيدة متن الخريدة البهية للشيخ الدردير وجوهرة التوحيد للإمام اللقاني وفي النحو متن قطر الندى وبل الصدى لابن هشام وألفية ابن مالك وفي التجويد متن تحفة الأطفال للجمزوري ومتن الجزرية لابن الجزري وفي المنطق متن السلم المنورق للأخضري وفي الحديث دراسة شروح لأحاديث

---

(١) مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، أ.د / محمد سعدى فرهود ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، – القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

(٢) المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، د/ رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، ص ٢٦ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

مختارة من مختصر الزبيدي لصحيح البخاري ، وفي الفقه متن نور الإيضاح والاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ، ومتن العشماوية والشرح الصغير في الفقه المالكي .

من هذه المتون وغيرها مما كان يدرس في الأزهر الشريف تتشكل عقلية الداعية على النحو الذي سنراه في المبحث التالي .

المبحث الثاني

دور منهجية التعلم الأزهرية في تكوين عقلية الداعية .

إن رسالة الأزهر الأولى ورسالة أبنائه وعلمائه هي إضاءة الطريق للناس وهداية الحائرين إلى الله تعالى ، وقد أخطأ من ظن أن الأزهر الشريف مجرد جامعة لتخريج طائفة من الموظفين، إن الأزهريين هم ورثة الأنبياء وهم المبلغون دين الله تعالى ، فهم هداة الخلق إلى الطريق القويم ودعاة يهدون إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ورسل الخير الذين يريدون إلى الصراط السوي، ومصابيح الظلام التي تنير طريق الهداية للعالمين ، إن وظيفة طالب العلم التي يعد لها في الأزهر الشريف على أيدي علمائه هي أشرف وظيفة في الوجود لأنها وظيفة الأنبياء والمرسلين ألا وهي الدعوة إلى الله على بصيرة وهداية الناس إلى جنة الخلد (١) ، وعلى هذا فالأزهر الشريف " يصنع للإسلام رجالا يفقهون كتابه وسنة نبيه صلى الله

---

(١) سورة فصلت ، الآية رقم : ٣٣ .

عليه وسلم ويتفاعلون مع الحياة التي يعيشون فيها في كل مكان" (١) ، هؤلاء الدعاة الذين تربوا في الأزهر الشريف ونهلوا من معينه هم قادة الأمم وإليهم يفزع الناس عند كل ملمة وقد أشار إلى ذلك مصطفى صادق الرافعي بقوله: " لقد اعتاد المسلمون من قديمٍ أن يجعلوا أبصارهم إلى علماء الأزهر، فهم يتبعونهم، ويتأسَّوْن بهم، ويمنحونهم الطاعة، وينزلون على حكمهم، ويلتمسون في سيرتهم التفسير لمشكلات النفس، ويعرفون بهم معنى صغر الدنيا ومعنى كبر الأعمال العظيمة؛ وكان غنى العالم الديني شيئًا غير المال، بل شيئًا أعظم من المال؛ إذ كان يجد حقيقة الغنى في إجلال الناس لفقره كأنه مُلْك لا فَقْر؛ وكان زهده قوة حاكمة فيها الصلابة والشدة والهيبة والسمو، وفيها كل سلطان الخير والشر، لأن فيها كل النزعات الاستقلالية؛ ويكاد الزهد الصحيح يكون هو وحده القوة التي تجعل علماء الدين حقائق مؤثرة عاملة في حياة الناس أغنيائهم وفقرائهم، لا حقائق متروكة لنفسها يوحش الناس منها أنها متروكة لنفسها ، وعلماء الأزهر في الحقيقة هم قوانين نفسية نافذة على الشعب، وعملهم أردٌّ على الناس من قوانين الحكومة، بل هم التصحيح لهذه القوانين إذا جَرَتِ الأمور على عللها وأسبابها؛ فيجب عليهم أن يُحقِّقوا وجودهم، وأن يتناولوا الأمة من ناحية قلوبها وأرواحها، وأن يُعِدُّوا تلاميذهم في الأزهر كما يعدون القوانين الدقيقة، لا طلابًا يرتزقون بالعلم (٢) .

(١) الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، ج ٣ ، ص ٣٣ ، ط : مكتبة مصر – القاهرة.

ولا يتمكن الأزهري من تحقيق الهدف من عمله الدعوي إلا بإتقان علوم الآلة التي تسهم في تكوين عقليته عن طريق تنمية قواه العقلية من إدراك وذاكرة وحفظ واستنتاج وتخيل ، لأنه يخاطب نظائر هذه القوى في المدعوين" إن الأزهري يدرس اللغة ليفهم بها مصادر الإسلام ويدرس العلوم الحديثة لينتفع بها في خدمة الإسلام فهو الآن مدرس وقاض وطبيب وعسكري ومهندس لكنه لا ينسى مهمته الأصلية الآية " (١) .

إن المنهجية العلمية الأزهرية القائمة على إتقان علوم الآلة هي الوسيلة لإعمال الفكر والنظر في النص الشرعي الشريف بهدف فهمه واستخراج مقاصده لتطبيقها على أرض الواقع ، إذ إن هذه الدائرة من العلوم والمعارف ليست مقصودة لذاتها، إنما لكونها وسيلة موصلة لبناء الأحكام واستخراج الحِكَم؛ هذه المنهجية التي يدرس الداعية من خلالها علوم اللغة مثلا كالنحو والصرف والبلاغة والتي تعد علوم كوسيلة وواسطة وطريق لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك الحال في علم الأصول وغيره، تؤهل طالب العلم عند سلوك مجال الدعوة للتعامل مع النص الشرعي الشريف بصورة صحيحة ؛ تقوم على ركائز ثلاث هي :

(١) الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٧٨ ، والآية من سورة الأحزاب ، من الآية رقم : ٣٩ .

١_ التثبت من النص .

وذلك بالتأكد من ثبوته من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف والاستيثاق من لفظه وضبطه ، وخلوه عن علامات الضعف الشديد والوضع ، لا سيما وقد " اتفق العلماء على أن الحديث إذا بلغ رتبة الصحة أو الحسن كان صالحا للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعية " (١) ، ولا طريق ينفذ من خلالها إلى التثبت من النص إلا بإتقان علوم القرآن الكريم وعلوم مصطلح الحديث ، حيث إن علم التفسير : " علم يبحث فيه أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وآدابه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بألفاظه والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك" (٢) ، وعلم الحديث : " هو علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك " (٣) ، وهذا تعريف علم الحديث رواية أما علم الحديث دراية : علم بقواعد وأصول

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، الشيخ محمد عوامه ، ص ٣٦ ، طبعة: دار قرطبة – بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة : ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩ م .

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين السيوطي ، ص ٢٠ ، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين السيوطي ، ص ٤٦ .

يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد (١) ، لأنه قد يعبر عن لفظ بآخر وهو يظن أنهما في المعنى سواء فيتضح بعد البحث والنظر في الأثر المترتب على كل منهما أن بينهما بوناً شاسعاً ، وقد يروى اللفظ الواحد بضبطين مختلفين في المعنى وإن اتفقا في الحروف لكن بينهما تفاوتاً في الأثر .

كما هو الحال في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (٢) .

---

(١) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، أ.د/ محمد محمود أحمد بكار، ص ٢٣ ، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، حديث رقم : ٦٣٦ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة : دار ابن كثير اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة ، سنة : ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م ، وأخرجه مسلم ، ولفظه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، حديث رقم : ٦٠٢ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح

وقد جاء بلفظ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا... » (١) .

وهذا الاختلاف اليسير بين الروايتين في كلمة واحدة (فأتموا – فاقضوا) ترتب عليه اختلاف ذو أهمية من النتحية الفقهية ؛ بيانه : أن المصلي المسبوق إذا أدرك صلاة الركعة الرابعة مع الإمام ، فكيف يصلي الركعات الثلاث التي لم يدركها ؟ ، فعلى مقتضى الرواية الأولى (فأتموا) يَعتبر المصلي الركعة التي أدركها مع الإمام الركعة الأولى بالنسبة إليه ، فإذا سلم إمامه قام فأتى بركعة ثانية لأنه قام يتم صلاته فيقرأ بفاتحة وسورة ، فإذا أتم الركعة الثانية قعد للتشهد ، ثم قام يتم صلاته فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط ، وعلى مقتضى الرواية الثانية (فاقضوا) يَعتبر المصلي الركعة التي أدركها مع الإمام الركعة الرابعة بالنسبة إليه ، فإذا سلم إمامه قام فأتى بركعة يعتبرها الأولى فيقرأ فيها ما

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : ٢٦١ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، حديث رقم : ٢٣٠٧ ، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وأخرجه أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، حديث رقم : ٧٦٥١ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، طبعة : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

يقرؤه في الركعة الأولى لو كان منفردا ثم يقعد للتشهد ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط لأنه قام يقضي ... وهذا عمل بمقتضى الروايتين : قضاء من حيث القراءة ، إتمام من حيث القعود (١) .

٢_ فقه النص .

ولا يكون ذلك إلا بعد قراءته قراءة سليمة لغويا ، ولا يكون ذلك إلا بعد إتقان علم النحو حيث إنه : علم يبحث فيه عن أواخر الكلم إعرابا وبناء"(٢) ، وعلم التصريف الذي : " يبحث فيه عن أبنية الكلم أي ذواتها كأوزان الاسم والفعل بأنواعهما والمصدر والصفات وما يتعلق بهما وأحوالها صحة وإعلالاً كالزيادة والحذف والإبدال والإدغام " (٣) .

وإذا قرأ الداعية النص الشرعي قراءة سليمة لغوياً استطاع أن يفقه مراد الشارع من هذا النص مستخدما علوم البلاغة الثلاثة- المعاني والبيان والبديع، ولكل علم منها مهمته ، فعلم المعاني : " علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وهو الاعتبار المناسب للمقام إذ البلاغة الموضوع فيها هذا العلم وما بعده مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من الإتيان بكل من التقديم والتأخير والذكر والحذف

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، الشيخ محمد عوامه ، ص ٤٦ – ٤٧ ، (بتصرف) .

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين السيوطي ، ص ٨٤ .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين السيوطي ، ص ١٠٠ .

والتعريف والتنكير ونحوها في مقامه المناسب له " (١) ، بينما علم البيان : " هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق من التراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه ؛ بأن يكون بعضها أوضح في الدلالة وبعضها واضحا ؛ وهو أخفى بالنسبة إلى الأوضح(٢) ، وأما علم البديع : علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أي الخلو عن التعقيد لأنها إنما تعد محسنة بعدهما(٣).

إذن فالعلوم اللسانية والمراد بها: علوم اللغة العربية وتشمل النحو والصرف والبلاغة والأدب؛ تمكن الداعية من قراءة النص الشرعي قراءة سليمة لغويا ؛ يفهم من خلالها مراد الشارع من هذا النص ، ثم هي تمكنه من صياغة ما استفاد من النص الوارد ليلقيه على مسامع المدعوين، ولو كان ثمت اختلال في إتقان العلوم اللسانية لن يتمكن لا من الفهم ولا من التوصيل للمدعو .

٣ _ استخراج الدليل المنسجم مع الدعوى .

وسبيل ذلك إتقان علم أصول الفقه وقد بين الإمام السيوطي موضوع هذا العلم بقوله : " أدلة الفقه الإجمالية كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٣٠ .

(٣) نفس المرجع ، ص ١٣٧ .

وغير ذلك(١) ، وهذا العلم هو المنوط به أن يؤهل الداعية لاستخراج الحكم الشرعي من مصادره ، كما يمكنه من ترتيب الأدلة وصولا إلى الحكم الشرعي الصحيح لأي واقعة تعرض عليه، فينظر في ثبوت النص الشرعي أولا ؛ ثم إن وجد تعارضاً في الظاهر بين النصوص استطاع من خلال إتقانه لهذا العلم- علم أصول الفقه- أن يجمع بين الأدلة أو أن يرجح بينها؛ إن لم يثبت نسخ أحد النصين للآخر ، ويستطيع من خلال علم أصول الفقه أن ينزل نصوص الشرع على مواضعها من الواقع المعيش .

وتتسع دائرة علوم الآلة لتشمل العلوم الإنسانية التي تمكن الداعية من التواصل مع المدعو والإلمام بأحوال وعقليات المخاطبين، وذلك ييسر له مهمته ؛ إذ يستطيع من خلالها أن يتدرج مع المدعو شيئاً فشيئاً وصولاً إلى بغيته، كما يوقفه على الأسلوب الدعوي المناسب لحال المدعو، وتحديد الوسيلة الدعوية التي تحمل هذا الأسلوب إلى قلوب المدعوين قبل آذانهم .

ويؤيد اتساع دائرة العلوم التي تتشكل منها عقلية الداعية في الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري إذ يقول : " في رحاب الأزهر الشريف تدرس العلوم الشرعية كالفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، والحديث وعلومه ، والعقيدة، والفلسفة، والمنطق، وعلم آداب البحث والمناظرة، والملل والنحل، والتصوف والأخلاق، وعلم الاجتماع، ومقارنة الأديان وتاريخها، والاستشراق والنظم، وفن الخطابة وأنواعها، وتدرس العلوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة، ويدرس التاريخ والحضارة،

---

(١) إتمام الدراية ، جلال الدين السيوطي ، ص ٦٤ – ٦٥ (بتصرف) .

وبجانب ذلك لا يغفل الأزهر دراسة علوم الدنيا كالفلك، والطب، والقانون، والكيمياء، والفيزياء، والرياضيات، واللغات المتعددة التي هي وسيلة التواصل الحضاري بين الثقافات المختلفة، وغير ذلك، وإن دل ذلك على شيء فإنّما يدل على جمع الأزهر بين علوم الدين وعلوم الدنيا " (١) .

ثمار إتقان علوم الآلة.

إن تكوين عقلية الداعية وفق المنهجية العلمية الأزهرية القائمة على إتقان علوم الآلة ينتج ثماراً متعددة منها :

الثمرة الأولى: الإلمام بمقاصد الشريعة .

إذا أتقن الداعية الأزهري علوم الآلة استطاع أن يقبل على نصوص الوحيين مستخرجا مقاصد الشريعة الإسلامية (٢) ووسائل المحافظة عليها ، فإن حفظ مقاصد الشريعة من أبرز موضوعات الدعوة في الكتاب والسنة

---

(١) معالم المنهج الأزهري في تدريس العلوم الإسلامية ، أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري ، ص ٩ حولية كلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، سنة: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م ، الصفحات: ٧ – ١٧ .

(٢) يعرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة العامة بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها . (مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٩ ، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة : الثانية ، سنة : ٢٠٠٧ م) .

، وإن الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ ليدرك ذلك من أول وهلة حيث يجد ذلك مطرداً فيهما .

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة توقف الداعية على وسائل حفظ الدين (١) ، وأول وسائل الشريعة الإسلامية في حفظ الدين هي : الحض على التمسك بالدين فيوضح المسلم إذا أراد أن يحفظه الله تعالى من كل سوء وشر، فما عليه إلا أن يُقَوِّمَ جوارحه على العمل وفق ما يأمر به الشرع الشريف كما أن المسلم لا يلتفت إلا إلى ما يأمره الله تعالى به ، وما يأمره به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن طاعة غيرهما فيما يخالف أمرهما تفضي بالإنسان إلى الخسران ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴾ (٢) .

أما الوسيلة الثانية فهي : سد منافذ الشرك والوثنية (٣).

وأما الوسيلة الثالثة فهي : التحذير من الكبائر ، (١) ، وهذا يوافق

---

(١) إن المراد بحفظ الدين ؛ صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ، ووجوب الواجبات، فانتهاك حرمة المحرمات ؛ أن يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها ، وانتهاك وجوب الواجبات ؛ أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها. (تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام إبراهيم البيجوري ، ص ٣٢٢ ، طبعة دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٤٣١ – ٢٠١٠) .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم : ٩٦ .

(٣) وذلك بالتحذير من طرائق الشيطان التي يصل بالعبد من خلالها إلى الشرك وعبادة الأوثان وبيان ما هو المقصود بالأنصاب والأزلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة المائدة ، من الآية رقم : ٩٠ .

ما ثبت في السنة النبوية أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ) (٢) ، فقد ورد في كل موبقة منها وعيداً بالنار ، واللعن ، والطرد من رحمة الله تعالى (٣) .

---

(١) الكبائر هي : كل عمل توعد عليه القرآن فاعله بالعقوبة في النار ، (انظر : أسرار القرآن ، الإمام محمد ماضي أبو العزائم ، ج ٥ ، ص ١٧ ، طبعة : دار المدينة المنورة ، الطبعة الثانية، سنة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } ، ج ٣ ، ص ١٠١٧ ، حديث رقم : ٢٦١٥ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ج ١ ، ص ٩٢ ، حديث رقم : ٨٩ .

(٣) ومن الشواهد على ذلك: ما ورد من الوعيد في التحذير من الشرك كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء ، الآية رقم : ٤٨ ، وما ورد من الوعيد في التحذير من السحر كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ) ، أخرجه الحاكم ، كتاب الأشربة ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ، حديث رقم : ٧٢٣٣ ، المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤١١ ه – ١٩٩٠ م ، وكذلك ما ورد من الوعيد في التحذير من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ

كما يقف على ما أودع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من وسائل حفظ النفس ، " فإن عصمة النفس وصون حق الحياة ؛ من ضرورات الحياة الإنسانية ، لذلك حرم الله تعالى أن يعذب الإنسان نفسه ، أو أن يعتدي عليه غيره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) ، ولحفظ النفس من أن يعتدى عليها ؛ شرع الله القصاص

مُّؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ ، سورة النساء ، الآية رقم : ٩٣ ، وأيضا ما ورد من الوعيد في التحذير من أكل الربا ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، سورة البقرة ، الآيتان رقم : ٢٧٨ – ٢٧٩ ، وما ورد من الوعيد في التحذير من أكل مال اليتيم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ ، سورة النساء ، الآية رقم : ١٠ ، وما ورد من الوعيد في التحذير من الفرار من ساحة القتال كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ، سورة الأنفال ، الآيتان رقم : ١٥ – ١٦ ، وما ورد من الوعيد في التحذير من قذف المحصنات فقد توعد الله قاذف المحصنات أشد الوعيد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، سورة النور ، الآية رقم : ٢٣.

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم : ١٩٠ .

في النفس والطرف " (١) ، كما حذر من العدوان على النفس كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٢) ، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ ؛ يَتَوَجَّأُ (٣) بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ (٤) فِى نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٥).

وفي القديم كان الإنسان لا يقدم على قتل نفسه إلا انتحاراً ، وذلك لغضبه وعدم رضاه بقضاء الله ، أو لجهله بوسعة الدين الاسلامي ، أما الآن وبعد تلوث العقول والتطرف الفكري والإرهاب فقد يفجر نفسه بين أبرياء وهو يظن أنه يجاهد في سبيل الله، فيجب على الداعية الأزهري أن يُحَذِّر من ذلك أشد التحذير ، لئلا يفعل باسم التدين والجهاد .

أما الوسيلة الثانية فهي : بيان تحريم العدوان على الغير، فقد

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام البيجوري ، ص ٣٢٢ .

(٢) سورة النساء ، من الآية رقم : ٢٩ .

(٣) يَتَوَجَّأُ : بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ تَفَعُّلٌ مِنَ الْوَجْءِ، وَهُوَ الطَّعْنُ بِالسِّكِّينِ. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد القاري ، ج ٦ ، ص ٢٢٦٢ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

(٤) يتحسى : التَّحَسِّي وَالْحَسْوُ وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ تَكَلُّفًا أَيْ مَنْ شَرِبَ . (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد القاري ، ج ٦ ، ص ٢٢٦٢)

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، حديث رقم : ١٠٩ .

أوصد القرآن الكريم هذا الباب مبيناً أن المسلم لا يقدم على قتل اخيه المسلم إلا بطريق الخطأ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾(١) ، وإذا كان لديه من الجرأة ما يجعله قد يقدم على قتل أخيه المسلم عامداً فحسبه أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢)، ليزدجر عما يقدم عليه، وفي عطف القتل على الشرك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٣) ، بيان لقبح هذه الجريمة النكراء وشناعتها .

وأما الوسيلة الثالثة فهي : القصاص ؛ الذي شرع الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (٤) ، قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً ، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً ؛ فلأنه إذا علم أنه لو قَتَل قُتِل ترك القتل ، فلا يقتل ، فيبقى حياً ، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله ؛ إذا خاف من القصاص ترك قتله ، فيبقى غير

---

(١) سورة النساء ، من الآية رقم : ٩٢ .
(٢) سورة النساء ، من الآية رقم : ٩٣ .
(٣) سورة الفرقان ، من الآية رقم : ٦٨ .
(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩ .

مقتول ، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس ، وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك ، وفي زواله حياة الكل (١) .

وثالث مقاصد الشريعة : حفظ النسب ؛ ويراد به : حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض ، حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها ، ومن الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على النسب : تحريم الزنا ، وبيان فحشه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) : (إنه كان فاحشة) أي أقبح المعاصي (وساء سبيلاً) أي بئس مسلكاً) (٣) ، ولحفظ النسب شرع الله تعالى حد الزنا (٤) ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

---

(١) تفسير الفخر الرازى ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، ج ٥ . ص ٢٢٨، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم : ٣٢ .

(٣) أصول الوصول لمعية الرسول صلى الله عليه وسلم ، الإمام محمد ماضي أبو العزائم ، ج ٢ ، ص ١٥٨ طبعة: دار الكتاب الصوفي ، الطبعة : الخامسة ، سنة : ٢٠٠٢ م .

(٤) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام البيجوري ، ص ٣٢٣ .

ٱللَّهِ ﴾ (١) ، وقد ثبت الرجم بالسنة النبوية (٢) .

والمقصد الرابع من مقاصد الشريعة : حفظ العقل ، والعقل في الإسلام له أهمية كبرى ، فهو " مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ، فحرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به ، أو يعطل طاقته كالخمر ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

---

(١) سورة النور ، الآية رقم : ٢ .

(٢) وقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تعالى ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (أخرجه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الاعتراف بالزنا ، ج ٦ ، ص ٢٥٠٣ ، حديث رقم : ٦٤٤١ ، وأخرجه مسلم ، ولفظه : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا –صلى الله عليه وسلم– بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ، ج ٣ ، ص ١٣١٧ ، حديث رقم : ١٦٩١ .

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (١) ولحفظ العقل شرع الله تعالى حد شرب الخمر ، والدية ممن أذهبه بجناية " (٢) .

وقد نهت الشريعة عن استعمال ما يضعف العقل ، حيث بين سبحانه أن السكر من أبواب الشرور بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(٣) . ويسد رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أبواب هذه الشرور بنهيه عن تناول المسكر بقوله : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (٤) ، ويشدد رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الإنكار على من ييسر للمسلم تناولها ، سواء أكان ذلك عن طريق بيعها له ، أم بحملها إليه ، أم بأي طريق كانت (٥)، لأن شرب الخمر يحقق للشيطان بغيته من إفساد حال المسلم في دينه وخلقه

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم : ٩٠ .

(٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام البيجوري ، ص ٣٢٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم : ٩١ .

(٤) أخرجه أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ، حديث رقم : ٦٥٥٨ .

(٥) يقول صلى الله عليه وسلم : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ ، لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَمُبْتَاعُهَا ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا» ، أخرجه أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، حديث رقم : ٤٧٨٧.

فيكون عضوا فاسدا في المجتمع، كما أن أكثر المفاسد والبلايا في المجتمع سببها الخمر فإنه ليس في العالم أجمع بلية من الرذائل ولا خصومة بين الأقارب ولا منازعة بين الإخوان ولا فساد من زنا أو قتل أو سلب أو عقوق أو قطيعة رحم إلا وأصله عند التحقيق سبل الغواية التي يسلكها الشيطان لينفذ منها إلى قلب ابن آدم وأكثرها خطرا الخمر .

وخامس مقاصد الشريعة : حفظ العرض (١) ، وهو : بكسر العين؛ ويراد به " موضع المدح والذم من الإنسان ، وهو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة ، وتُزْرِي به الأفعال القبيحة ، ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره ، فيحد من قذف عفيفاً ، ويعزر من قذف غير عفيف"(٢) ، وقد حرم الله عز وجل القذف ، والاعتداء على الأعراض ، وحدد للقاذف عقوبة رادعة ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(٣)، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الظاهرة بإقامة الحد ، وعدم قبول الشهادة ، توعد الله تعالى القاذف باللعن ، والطرد من رحمته ، فقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ

---

(١) أفردته جرياً على مذهب من جعله مستقلاً عن النسب (حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد ، ص ٣٢٢).

(٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام البيجوري ، ص ٣٢٣ .

(٣) سورة النور ، الآية رقم : ٤ .

عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾(١) .

والمقصد السادس من مقاصد الشريعة : حفظ المال ، فقد اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته ، وقد منح الله الإنسان المال ليستعين به على طاعته ليكون ممن وعدهم الله تعالى بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ (٢) ، وقد منع الإسلام إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة ، وحث على إنفاقه في سبل الخير ، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله ، وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل ، قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٤) ، ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله ، في حدود ما رسمه له الشرع ، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه ، لأن ذلك عامل فساد ودمار ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾(٥) ،ولم يُجِز الشرع للموسر فضلاً عن المعسر أن يبذر في غير

---

(١) سورة النور ، الآية رقم : ٢٣ .
(٢) سورة مريم ، الآية رقم : ٩٦ .
(٣) سورة الحديد ، الآية رقم : ٧ .
(٤) سورة النور ، الآية رقم : ٣٣ .
(٥) سورة الإسراء ، الآية رقم : ١٦ .

طائل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (١) ، أما الإنفاق رياءً فقد سد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابه بنهيه عَن طَعَام المتبارين أَن يُؤْكَل (٢) ، كما حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، إذ فيه بيان حرمة الاعتداء على مال الغير بأي شكل من الأشكال .

وإذا كان الإسلام قد ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، فإنه يحرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة ؛ والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا ؛ لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٤).

يستقي الداعية الأزهري هذه المقاصد ووسائل صيانتها من خلال ما تعلمه في الأزهر الشريف إذ يدرس الطالب الأزهري في مرحلة الثانوية شرح البيجوري على جوهرة التوحيد وكان مقررا في عام ٢٠٠٥ م على

---

(١) سورة الإسراء ، من الآيتين رقم : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، بَابٌ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، حديث رقم : ٣٧٥٤ ، سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني ، طبعة : المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الأطعمة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، حديث رقم : ٧١٧٠ .

(٣) سورة النساء ، من الآية رقم : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم : ٢٧٥ .

الفرقتين الأولى والثانية بكلية أصول الدين والدعوة ، ومن خلال ما حصله من علوم الآلة يمكنه أن بين للمسلم المسالك التي يحفظ بها دينه ونفسه وعقله ونسله وعرضه وماله ؛ المعروفة بمقاصد الشريعة حتى لا يخل المسلم بما يصون هذه المقاصد ، قياماً بحق أبناء مجتمعه عليه في تبصيرهم بما يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى تسود الألفة والمحبة ، وتعلو القيم الإسلامية في المجتمع.

الثمرة الثانية : الوقوف على خصائص الدعوة الإسلامية .

إذا أتقن الداعية علوم الآلة التي يتعلمها في الأزهر الشريف استطاع أن يستخرج ما للدعوة الإسلامية خصائص (١) من تمتاز بها من سماحة وشمولية وعالمية لذا كانت الدعوة الخاتمة ، وإن الناظر في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة ليقف على العديد من الشواهد على هذه الخصائص ؛ وسوف أتناول هذه الخصائص على النحو التالي :

أولاً : سماحة الإسلام .

يجد الداعية الأزهري في كتاب الله تعالى أن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ، ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات ؛ بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية ، وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت ، وهذا ما أشار إليه الله تعالى في مواطن

---

(١) خاصِّيَّة [مفرد] : جمعها : خاصِّيَّات وخصائص (على غير قياس) ، وهي : صفة لا تنفك عن الشَّيء وتميِّزه من غيره . (معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ج ١ ، ص ٦٥٢) .

كثيرة من القرآن الكريم، (١) ، كما يجد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحمل معاني اليسر في أمور الدين ، وعدم التنطع والتشدد في العبادات والطاعات ، فقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن السماحة واليسر من أهم ما تميزت به رسالة الإسلام عن غيرها من الرسالات السماوية السابقة (٢).

وبتعمقه في دراسة السيرة النبوية يجد أن سلوك النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعامله مع صحابته ؛ مبني على منهج التيسير والسماحة ، والشواهد أكثر من أن تعد أو تحصى (٣) ، كما يقف الداعية على مظاهر

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج ، من الآية : ٧٨ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ ، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ ، سورة النساء ، الآية : ٢٨ .

(٢) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ » ، أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج ١ ، ص ٢٣ ، حديث رقم : ٣٩ .

(٣) منها حادثة وقعت لأحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يريد مخرجا لها ، وهو صحابي فقير لا يملك قوت يومه ، وهي تغني عن جميع ما كان يقع للصحابة من إحراجات ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ،فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ :لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا

سماحة الإسلام الدالة على أنه دين السماحة واليسر ورفع الحرج (١) ، وكذا

تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ :أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ، أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ، حديث رقم ١٨٣٤ ، وأخرجه مسلم ، بلفظ : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين ؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، حديث رقم : ١١١١ .

(١) يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج ، من الآية : ٧٨ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ ، ومن قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة ، من الآية : ٢٨٦ ، وقد ثبت أنه : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – في حجة الوداع – عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج ، أخرجه البخاري ولفظه : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟

يقف الداعية على أن الدين الإسلامي يراعي مصالح العباد ، وحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١) ، ويدرك أن الإسلام ينبذ الغلو والتعصب المذموم كما ينبذ التفريط ؛ حيث يجد أن اختلاف الفقهاء في الفروع إنما نتج عن أسباب منها اختلافهم في شروط صحة الحديث وقبوله ، وتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة، واختلاف مسالكهم أمام ما يوهم ظاهره التعارض من السنة ، هذه الأسباب لها بالغ الأثر في استنباط الحكم من النص الشرعي الشريف .

وإذا كان الإسلام رحيما بالحيوان إذ أوجب على المسافر بالدابة الرفق بها وقد أوضح ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : (لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كراسى فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض،

قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ج ١ ، ص ٤٣ ، حديث رقم ٨٣.

(١) سورة التوبة ، من الآية رقم : ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، ولفظه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « يَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ »، كتاب الجهاد، ، باب في الوقوف على الدابة ، ج ٣ ، ص ٢٧ حديث رقم : ٢٥٦٧ .

وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم (١) بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) (٢) ؛ أفلا يكون رفيقاً بالإنسان؟ .

ثانياً : شمولية الدين الإسلامي .

لقد كان النبي من الأنبياء السابقين عليهم السلام يبعث إلى قومه خاصة وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الناس عامة؛ إلى جميع البشر؛ بل إلى الجن والإنس إلى يوم القيامة ، ولذلك كانت آيته القرآن العظيم هي الآية الخالدة الباقية ، القرآن الكريم الذي لا يمكن أن تنفد معانيه ، ولا أحكامه ، كامل من كل وجه، كما قال الله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٣) ، فهذا القرآن الذي بين أيدينا نقرؤه الآن ، كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما قرأه أبو بكر وعمر وباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، لم يتغير ولم يتبدل ؛ محفوظاً من عند الله عز وجل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، هذا القرآن باق ، والشريعة

---

(١) التعريس : نزول المسافر ليستريح ثم يرتحل أي وقت كان من ليل أو نهار . (التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ج ١ ، ص ١٨٥)

(٢) أخرجه مسلم ، ولفظه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ، ج ٣ ، ص ١٥٢٥ ، حديث رقم: ١٩٢٦ .

(٣) سورة النحل ، من الآية رقم : ٨٩ .

باقية ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، بل لا يصلح الزمان ولا المكان إلا بالإسلام ، ولا يمكن أن تأتى الشريعة الإسلامية بما يناقض المصالح أو بما يكون فيه مفاسد ، بل هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولكل أمة في مشارق الأرض ومغاربها، شاملة كل أحوال العباد ؛ في حلهم وترحالهم ، في حياتهم من عبادات ومعاملات ، وبعد مماتهم .

فإذا تعلم الداعية في الأزهر الشريف وطالع من خلال ما يتعلمه من آيات القرآن تضمن القرآن الكريم أبواب الشريعة من عبادات ومعاملات وغيرها وبيان القرآن الكريم تدبير القوى الإنسانية ؛ تدبيراً شاملا لكل مراحل حياته منذ ولادته وإلى وفاته ، وتفصيل القرآن الكريم وسائل تنمية هذه القوى الإنسانية ، وتفصيل أحكام الشريعة المتعلقة بالأخلاق ، وبعلاقات الناس فيما بينهم، وأن هذه الأحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاماً خاصاً ؛ في موضوع خاص مثل أحكام الأخلاق ، تكوّن نظام الأخلاق في الإسلام ، ومثل أحكام الأسرة؛ وهي المتعلقة بالأسرة وأفرادها ، وهي تكون نظام الأسرة وهكذا ، وتضمن القرآن الشريف أنواع جميع العلوم ، ووقف على إجمال القرآن الكريم علم تدبير النفس والمنزل والمجتمع بقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾ (١) ، أدرك صدق قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ

(١) سورة النساء ، من الآية رقم : ٣٦ .

تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ، حيث قال العلماء بالمعاني يعني : لكل شيء من أمور الدين ، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين (٢) .

وبوقوف الداعية الأزهري كذلك على إصلاح السنة لشتى مناحي الحياة ، ومراعاة أحوال المسلم في الإقامة والسفر، وفي الصحة والمرض بتشريع الرخص(٣) عند الأعذار ، قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٤) ، يعلم أن الإسلام دين شامل لكل أحوال الإنسان حال حياته من صحة ومرض ، ليس هذا فحسب بل تعرض لأحوال

---

(١) سورة النحل ، من الآية رقم : ٨٩ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة: ١٤٢٢ هـ .

(٣) الرخصة هي : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه فكونه مشروعا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول ، وكونه شاقا فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ويجوز حيث لا عذر ولا عجز.(الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ج ١ ، ص ٣٠١ – ٣٠٢ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم : ١٨٤ .

الإنسان بعد انتقاله من هذه الحياة ، فأوضح ما يتعلق بماله بعد موته ، وكيفية تغسيله والصلاة عليه ودفنه ، وتناول الحديث عن الدار الآخرة وما يتعلق بها من ثواب وعقاب وجنة ونار ، كان ذلك دافعاً له إلى القيام بواجبه عن طريق إبراز سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان لشمولية تشريعاته ليكون ذلك أبلغَ رد على أولئك الذين يزعمون أنه انتشر بالسيف.

ثالثاً : عالمية الدعوة الإسلامية .

من خلال ما يتلقاه الداعية في الأزهر الشريف من علوم يمكنه أن يستخرج من نصوص القرآن الكريم والنسنة النبوية الأدلة التي تقوم شاهدة على عالمية الدعوة الإسلامية ؛ فيستدل على عالمية الدين الإسلامي بما ورد في القرآن الكريم من خطاب للناس جميعا ، مثل قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (١) ، ويستدل كذلك بإرساله صلى الله عليه وسلم إلى الجن كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾(٢).

ويستدل كذلك على عالمية الدين الإسلامي بإرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة ؛ فقد ذهب إلى القول بإرسال سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة جمعٌ من العلماء ، منهم ابن حجر الهيتمي حيث يقول رحمه الله في تحفة المنهاج : (وَرَسُولُهُ) لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية رقم : ١٥٨ .

(٢) سورة الجن ، الآيتان رقم : ١ – ٢ .

إِجْمَاعًا مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ كَالسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَرَدُّوا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَصَرِيحُ آيَةِ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١) ، إذْ الْعَالَمُ مَا سِوَى اللَّهِ ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ « وَأُرْسِلْت إلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»(٢) يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ الْبَارِزِيُّ أَنَّهُ أُرْسِلَ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً وَفَائِدَةُ الْإِرْسَالِ لِلْمَعْصُومِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ طَلَبُ إذْعَانِهِمَا لِشَرَفِهِ وَدُخُولُهُمَا تَحْتَ دَعْوَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ (٣) ، ومنهم الكمال بن أبي شريف في كتابه المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام حيث يقول : نشهد أن – سيدنا – محمداً رسول الله أرسله إلى الخلق أجمعين بالهدى ودين الحق خاتماً للنبيين وناسخاً لما قبله من الشرائع ، والخلق بمعنى المخلوقين لأن إرساله إلى من يعقل من الإنس والجن ، قال بعض العلماء وإلى الملائكة ، نقل ذلك الشيخ الإمام أبو

---

(١) سورة الفرقان ، من الآية رقم : ١ .

(٢) أخرجه مسلم ، ولفظه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ " ، مقدمة كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، حديث رقم : ٥٢٣ .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٢٥ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

الحسن السبكي (١)، وكذلك الإمام أحمد الصاوي المالكي في قوله : خصه – صلى الله عليه وسلم بعموم رسالته لجميع الخلق حتى الملائكة والجمادات ، لكن إرساله – صلى الله عليه وسلم – للجمادات والحيوانات التي لا تعقل إرسال تشريف ، وأما الملائكة فقيل كذلك وقيل إرسال تكليف بما يليق بهم، وأما الثقلين فإرسال تكليف بإجماع (٢) ، كما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض نفسه على الناس وعلى أهل الطائف وغيرهم " وذكر ابن إسحق عرضه عليه السلام نفسه على كندة وعلى كلب وعلى بني حنيفة، قال: ولم يك أحد من العرب أقبح ردا عليه منهم وعلى بني عامر بن صعصعة، وذكر الواقدي دعاءه عليه السلام بني عبس إلى الإسلام، وأنه أتى غسان في منازلهم، وبني محارب كذلك " (٣).

يقف الداعية من خلال ما يتعلمه في الأزهر الشريف على كل هذه

---

(١) المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام ، الكمال بن أبي شريف ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، الناشر: دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع – مدينة نصر – القاهرة .

(٢) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثامنة ، سنة : ١٤٣٢ ه – ٢٠١١م .

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣ .

الشواهد الدالة على عظم مكانة الدين الإسلامي والمكانة التي نلناها بانتسابنا إلى أمة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والتي يمكن للداعية أن يعرج عليها في دفع المسلم إلى تحقيق صحة انتسابه إلى هذا النبي الكريم وهذا الدين العظيم بإعلاء قيم الإسلام السمحة ، لتكون دعوة عملية لغير المسلمين إلى الدخول في الإسلام ، وليحذر المسلم من أن تكون أخلاقه ومعاملاته سبباً للصد عن دين الله تعالى ، وليكون جديراً بالانتساب إلى أمة أعلى الله تعالى شأنها ورفع منزلتها ومكانتها على سائر الأمم .

الثمرة الثالثة: نبذ التعصب المذموم.

يتعلم الداعية في الأزهر الشريف أن من أسباب اختلاف الفقهاء ؛ اختلافهم في شروط صحة الحديث وقبوله ، لأن الفقيه قبل الدخول في مرحلة البحث في فهم النص يخوض غمار التثبت من النص وثبوته فينظر في شروط ثبوت الحديث الخمسة :- (اتصال السند – عدالة الرواة – ضبط الرواة – سلامة السند والمتن من الشذوذ – سلامة السند والمتن من العلة القادحة) ، وهذا كخوض بحر متلاطم الأمواج ، لأن الفقيه ينظر أولاً : إلى الاتصال ؛ وثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه الراوي عنه ، فإن ثبت اللقاء كما هو شرط البخاري ؛ وإلا نظر إلى المعاصرة ؛ إن كان ممن يقول بالاكتفاء بها ، كما يقول مسلم ومن وافقه ، ثم ينظر في عدالة الرواة ؛ هل ثبت في أحدهم جرح أم لا ؟ ثم يبحث في ضبطهم وحفظهم ، ومتى ثبتت عدالة الرواة وحفظهم مع اتصال السند انتقل إلى التأكد من أنه لم يرد ما يدفع الأخذ بهذا النص ، وأن النص والمتن سالمان من العلة القادحة ؛ بعد

التأكد من كل هذا يكون الانتقال إلى مرحلة استنباط الحكم من النص ، كذلك من أسباب اختلاف الفقهاء اختلاف مسالكهم أمام ما يوهم ظاهره التعارض من السنة ، واختلافهم في سعة الاطلاع على السنة والآثار النبوية ، هذه الأسباب لها بالغ الأثر في استنباط الحكم من النص الشرعي الشريف ، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الشافعي : لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره (١) ، وقد رُوِي عن عبد الله بن وهب قال : لما حدثت مالكاً بحديث المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه ؛ رأيته يتعهد ذلك في وضوئه (٢) .

كل هذه شواهد من أقوال الأئمة المجتهدين ومواقفهم ، تدل على أن التفاوت في سعة الاطلاع ؛ سبب من أسباب الاختلاف في الفهم والاستنباط ، حيث إن كل فقيه يستنبط من الأحكام من النص بقدر ما أتيح له من وسائل الاستنباط ، ومنها يفهم الداعية الأزهري عند نظره في النصوص وإعمال ما تلقاه من علوم الآلة في الأزهر الشريف أن الاختلاف في الفهم مترتب على التفاوت في سعة الاطلاع، وأن مبنى ذلك على احتمال لفظ

---

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي، ص ٢٧ ، طبعة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ١ ، ص ١٤١ ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت .

الحديث أكثر من معنى ، (١) .

فإذا علم الداعية الأزهري مبلغ ما بذل الفقهاء حتى توصلوا إلى حكم في مسألة ما ، وقف بإجلال بين يدي أقوال الفقهاء مقراً بجلالتهم في العلم ، ولا يتجنى عليهم ولا يجترئ بالقول القائل : هم رجال ونحن رجال ؛ بل يتأدب بأدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، وليعذر المخالف بأن له حجة خفيت عليه .

هذه بعض الثمار التي تنتجها منهجية التعلم الأزهرية والتي من شأنها إذا تربى عليها الداعية تكونت عقليته وفق منهج وسطي يعمل على إبراز سماحة الإسلام وشمولية تشريعاته بما يناسب عالمية دعوته ويمقت التعصب المذموم الذي يؤدي بصاحبه إلى هاوية التطرف .

---

(١) يشهد لذلك اختلاف الفقهاء حول قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ ، حديث رقم : ٢٠٠٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، ج ٣ ، ص ١١٦٤ ، حديث رقم : ١٥٣٢ ، فقد اختلف الفقهاء في خيار المجلس، فذهب معظمهم إلى القول به ، وذهب آخرون إلى إنكاره واعتبار العقد لازمًا من فور انعقاده بالإيجاب والقبول ؛ فجمهور الفقهاء من السّلف والخلف ، ومنهم الشّافعيّة والحنابلة ، ذهبوا إلى إثباته ، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلاّ بالتّفرّق عن المجلس أو التّخاير واختيار إمضاء العقد ، وذهب الحنفيّة والمالكيّة وبعض فقهاء السّلف إلى نفي خيار المجلس ، كما نفاه من الفقهاء الّذين لم تدوّن مذاهبهم ، الثّوريّ واللّيث والعنبريّ وهذا الاختلاف مبني على المعنى المراد من التفرق ، هل المراد منه التفرق بأبدانهما أم بأقوالهما ؟ ولكل من الطرفين أدلته وحججه .

المبحث الثالث : دور الداعية الأزهري في خدمة المجتمع .

لقد لهجت الألسنة ببيان مكانة الأزهر الشريف عبر العصور على مدى تاريخه الطويل ودوره العلمي والإصلاحي إذ تخرج منه العلماء الذين نشروا سبل الهداية في مجتمعاتهم ، ومن ذلك ما ذكره صاحب كتاب الأزهر جامعا وجامعة حيث يقول: الأزهر الذي تفرد بالزعامة عبر القرون فكان له دور إسلامي فعال في مصر وفي دول العالم الإسلامي بأسرها ودور علمي بما نشر في ربوعها من العلم والعرفان ودور إصلاحي خالد دفع فيه عن الإسلام والمسلمين الظلم والجور والعدوان وأقر العدل ونشر الحب والأمان(١) .

ويعد من المعطيات التي بوأت الأزهر الشريف هذه المكانة العلية في كل عصر أنه هو : " الذي أمد الأمة على مدى قرون بأكابر الأمة والعلماء وحفظت له المواقف الجليلة وسرت منه أنوار العلم والمعرفة والهداية إلى الأمة كلها في المشارق والمغارب " (٢) ، حتى كانت مصر بعد سقوط الخلافة ببغداد شرقا وكارثة الأندلس غربا مصبا زاخرا لأمواج تتدافع إلى الكنانة ناشدة الأمن والنجاة وفي هؤلاء من له في العلم قدم ذات رسوخ فرأوا في مصر موطنا رحيما يسبل عليهم رعايته وتقديره إذ إن

---

(١) الأزهر جامعا وجامعة ، محمد كمال السيد محمد ، ص ٣ ، سلسلة البحوث الإسلامية – القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦ م .

(٢) الإحياء الكبير لمعالم المنهج الأزهري المنير ، أسامة السيد محمود الأزهري ، ص ٣ ، ط : دار الفقيه، أبو ظبي .

الإسلام وطن حقيقي لكل مسلم ومصر كعبة العلم الحاضنة لأبنائه على مد العصور(١) ، ومن هذه المعطيات أيضا: " أن الأزهر الشريف قد حقق توازنا عجيبا فريدا في العالم من خلال رؤيته السديدة، ومن خلال منظومته العلمية المنهجية التي جمعت بين المعقول والمنقول، وتلقتها الأمة بالقبول " (٢) .

هذه المنهجية العلمية الأزهرية هي التي تمكن الداعية من التفاعل مع قضايا مجتمعه؛ إذ يتعرض الداعية الأزهري في مجتمعه للعديد من القضايا العقدية والاجتماعية فلو لم يكن معدا إعدادا علميا سليما؛ ولو لم يكن متقنا لعلوم الآلة لا يمكنه الولوج إلى نصوص الوحيين مفسرا الآية الكريمة أو شارحا للحديث النبوي مستخرجا أحكام العقيدة والفقه، وإذا تم بناء عقليته وفق المنهجية العلمية الأزهرية أمكنه أن يواجه قضايا مجتمعه بقدم راسخة وبصيرة نافذة ونظر ثاقب، والمجتمعات على اختلاف ثقافتها وتنوع حضاراتها بأمس الحاجة إلى الداعية الأزهري الذي يبين سماحة الإسلام ويعلي قيمه ويذب عنه ما يثار حوله من ترهات يروم أعداؤه من خلالها النيل منه ، لا سيما في هذا العصر ، فقد عانت أمتنا المحمدية في هذا العصر من تطرف المغالين وتحريف الجاهلين الكثير والكثير حتى ادلهمت المسالك والتبست الحقائق ، وطمست المعالم لدى السواد الكثير من

---

(١) الأزهر بين السياسة وحرية الفكر ، د/ محمد رجب بيومي ، ط : مطبعة السعادة، سنة : ١٤٢٠ ه _ ١٩٨١ م .

(٢) الأزهر الشريف الجامعة الكبرى والمؤسسة العظمى ، محمد عبد اللطيف الأزهري ، ضمن رسالة الأزهر، من إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الأول ، الصادر في رمضان سنة ١٤٣٢ هجرية، ص ٣٥.

الأمة بتأثير التطرف المذهبي والتعصب الفكري الجامح فاستطار شرر التكفير والتشريك والتبديع وإهدار الدماء في ربوع شتى من أقطار العالم الإسلامي ، وصار المسلم يكفر أخاه على مخالفته إياه في فرع يسير من الأمور الفقهية التي تسامحت فيها المذاهب المعتدلة (١) ، وصار المسلم يرمي أخاه بالابتداع لمجرد أنه مد يده ليصافحه بعد تسليمه من الصلاة ، أو لأنه جهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، ولذلك آثرت أن ألقي الضوء على أبرز القضايا الدعوية وبيان موقف الداعية الأزهري منها :

القضية الأولى : قضية التكفير وموقف الداعية الأزهري منها .

يحذر الداعية الأزهري من الجرأة على أن يحكم مسلم على أخيه المسلم بالكفر مقتديا في تحذيره برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يحذر من أن يكفر مسلم مسلماً بذنب (٢) ، ثم يوضح الداعية الأزهري ضوابط الحكم على المسلم بالكفر ، والتي إذا تظاهر بفعل أحدها حُكِم بكفره ، من خلال ما تعلمه في الأزهر الشريف مما اتفق عليه أئمة أهل السنة والجماعة حيث اتفقوا على أنه لا يُكَفَّر مسلم إلا إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، أو أنكر أمراً مجمعاً على ثبوته ، أو استباح فعلاً محرماً ، وقد

---

(١) تقريظ أ.د/ جوده محمد أبو اليزيد المهدي لكتاب التحذير من المجازفة بالتكفير ، محمد علوي المالكي الحسني ، ص ٧ – ٨ ، طبعة : دار جوامع الكلم – القاهرة .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرْمِي رَجُل رَجُلًا بِالْفُسُوق وَلَا يَرْمِيه بِالْكُفْرِ إِلَّا اِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبه كَذَلِكَ) ، أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، ج ٥ ، ص ٢٢٤٧ ، حديث رقم : ٥٦٩٨ .

ذكرها الإمام إبراهيم اللقاني رحمه الله في منظومته التي كان يدرسها طلاب المرحلة الثانوية بقوله:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع (١) .

قال الشيخ أحمد الصاوي : يعني أن كل من جحد حكماً عُلِم من الدين بالضرورة ؛ بمعنى أنه اشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر ، كجحد وجوب الصلاة أو شيء من أركانها المجمع عليها كالسجود ، وحرمة الزنا والخمر ونحوهما (٢) ، وذلك لأن الذي يكفر المسلم يكون متأليا على الله تعالى (٣) ، والمسلم ليس مأموراً بكشف ما تكنه السرائر ، ولا التنقيب

---

(١) جوهرة التوحيد ، الإمام اللقاني ، ص ٢٨ ، طبعة دار السلام ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .

(٢) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ص ٤٢٣ .

(٣) لقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاَللَّه لَا يَغْفِر اللَّه لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِر لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْت لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْت عَمَلك) ، أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ، ج ٤ ، ص ٢٠٢٣ ، حديث رقم : ٢٦٢١ ، قال النووي : مَعْنَى (يَتَأَلَّى) يَحْلِف ، وَالْأَلْيَة الْيَمِين . وَفِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ أَهْل السُّنَّة فِي غُفْرَان الذُّنُوب بِلَا تَوْبَة إِذَا شَاءَ اللَّه غُفْرَانهَا . وَاحْتَجَّتْ الْمُعْتَزِلَة بِهِ فِي إِحْبَاط الْأَعْمَال بِالْمَعَاصِي الْكَبَائِر . وَمَذْهَب أَهْل السُّنَّة أَنَّهَا لَا يُحْبَط إِلَّا بِالْكُفْرِ ، وَيُتَأَوَّل حُبُوط عَمَل هَذَا عَلَى أَنَّهُ أُسْقِطَتْ حَسَنَاته فِي مُقَابَلَة سَيِّئَاته ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ أَمْر آخَر أَوْجَبَ الْكُفْر ، وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرْع مَنْ قَبْلَنَا ، وَكَانَ هَذَا حُكْمهمْ ،

عما تضمره النوايا .

القضية الثانية : قضية البدعة وموقف الداعية الأزهري منها.

الْبِدْعَة : فعل الشَّيْء لَا عَن مِثَال مُتَقَدم وَتَكون فِي الْخَيْر وَغَيره (١) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : البِدعة بكسر الباء في الشرع : هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وقد قسم البدعة إلى حسنة وسيئة جمع غفير من أئمة أهل السنة والجماعة ، منهم الإمام النووي حيث يقول : وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة ... وروى البيهقي بإسناده في "مناقب الشافعي" عن الشافعي رضي الله عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة

(ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام النووي ، ج ١٦ ، ص ١٧٤ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٢ه) .

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ، ص ٤٧ ، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٢٨ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

لم تكن ، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى (١) ، يعني أنها لم تكن تصلى في جماعة طوال الشهر . ومنهم الإمام ابن الأثير إذ يقول : الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ورسوله صلى الله عليه وسلم فَهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمومِ مَا نَدب اللَّهُ إِلَيْهِ وحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كنَوْعٍ مِنَ الجُود وَالسَّخَاءِ وفِعْلِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعل لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ : « مَنْ سَنّ سُنة حسَنة كَانَ لَهُ أجْرها وأجرُ مَنْ عَمِل بِهَا » وَقَالَ فِي ضِدّه « وَمَنْ سَنَّ سُنة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وزْرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِل بِهَا » وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

ومن العلماء من أجرى على الأمر المحدث الأحكام التكليفية الخمسة فإذا اندرج تحت قواعد أي منها أخذ حكمه ، وهذا ما نص عليه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى إذ يقول : الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام النووي ، ج ٣ ، ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ (١) .

ويضرب الإمام النووي الأمثلة على البدع المستحسنة فيقول : وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً ومدَحها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسنَّها لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيالِيَ ثُمَّ تَركَها ولَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، ولَا جَمع الناسَ لَهَا، ولَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ونَدَبهم إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً ، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّة (٢) ، ويزيد الإمام العز بن عبد السلام بيان الشواهد والأمثلة على المستحسن والقبيح من البدع فيقول : وَلِلْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثِلَةٌ ، أَحَدُهَا: الِاشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ، ج ١ ، ص ١٠٦ – ١٠٧ .

ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، الْمِثَالُ الثَّانِي: حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ اللُّغَةِ ، الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ ، الْمِثَالُ الرَّابِعُ: الْكَلَامُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ السَّقِيمِ، وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيَّنِ، وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِلْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ، وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ، وَمِنْهَا مَذْهَبُ الْمُجَسِّمَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ ، وَلِلْبِدَعِ الْمَنْدُوبَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: إحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ، وَمِنْهَا كُلُّ إحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي الْجَدَلِ فِي جَمْعِ الْمَحَافِلِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ إذَا قُصِدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلِلْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ، وَمِنْهَا تَزْوِيقُ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا تَلْحِينُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ عَنْ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلِلْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ. وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ مِنْ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَسْمَلَةِ (١) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

ويؤيد تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (١) ، قال الإمام النووي : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنِّ السُّنَنَ الْحَسَنَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ

---

(١) أخرجه مسلم ، ولفظه : (عن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ ، أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: " { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ { اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ } تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ". قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ، كِتَاب الزَّكَاةُ. ، بَاب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ج ٣ ، ص٨٦ ، حديث رقم: ١٠١٧ .

الْمَذْمُومَةُ (١) ، وقال ابن حجر : وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ – في قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (٢) – أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا بل لكَونه كَانَ الأَصْل فِي أحداثها (٣) .

يسعى الداعية الأزهري إلى سد منافذ البدع المضلة تارة ببيان خطورتها ، وأن من أحدث أمراً منكراً يحمل إصره وإصر من اقتدى به ، كما قال تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (٤) ، قال البغوي: لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ، ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، كامِلَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَمَالَ لِأَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي تَلْحَقُهُمْ فِي الدُّنْيَا وما يفعلون فيها مِنَ الْحَسَنَاتِ لَا تُكَفِّرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ فَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، أَلا ساءَ ما

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَاب الزَّكَاةُ ، بَاب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ج ٣ ، ص٨٦ ، حديث رقم: ١٠١٧ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١٣ ، ص ٣٠٢ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة : ١٣٧٩ .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم : ٢٥ .

يَزِرُونَ، ما يحملون (١) .

القضية الثالثة: المواطنة وموقف الداعية الأزهري منها.

المُواطَنَة لفظة مفرد ، مصدر واطنَ ، وهي نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانيّة أسرة واحدة وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا "تَفرِض المواطنة على كل الشعوب احترام حقوق الإنسان" ، وتعني : كون المرء مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدَّولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه ، فيقال : "أُعطي حقَّ المُواطَنة" ، كما تعني أيضاً : عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس (٢) .

وبذلك تعد من أبرز مظاهر سماحة الإسلام التي تكون لسان حال الداعية الأزهري ومقاله يعمل على إبرازها في المجتمع ، إذ إن الناظر إلى المجتمعات المسلمة لا يلمس فرقاً في المعاملة بين المسلم وأخيه في الدين (المسلم) ولا بين المسلم وأخيه في الآدمية (غير المسلم)، وقد أصل القرآن الكريم لمبدأ المواطنة بما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٣)،

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ج ٣ ، ص ٧٦ ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤٢٠ هـ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦٢ ، طبعة : عالم الكتب .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية رقم : ٨ .

قال الإمام النسفي : (لا ينهاكم الله عَنِ الذين لَمْ يقاتلوكم فِى الدين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مّن دياركم أَن تَبَرُّوهُمْ) أي : تكرموهم وتحسنوا إليهم قولاً وفعلاً ... (وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ) وتقضوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم (١) .

مظاهر المواطنة :

يستدعي الداعية الأزهري من واقع المجتمع المسلم من مظاهر للمواطنة حيث يثبت الواقع حفظ الإسلام حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، وترقيهم في المناصب حتى وصلوا إلى مناصب عليا ، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد على تسامح الإسلام في معاملة غير المسلمين بل وصيانة حقوقهم ، ويذكر الإمام السيوطي أحدها بقوله : أخرج ابن عبد الحكم (٢) ، عن أنس، قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا ، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو:

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٢) فتوح مصر والمغرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ) ، ص ١٩٥ ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، عام النشر: ١٤١٥ هـ .

مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني (١) .

كما يستدعي الداعية الأزهري شاهدا آخر من حياة الفاروق رضي الله عنه ، يدل على حرصه على عدم إيذاء المعاهد بأي وسيلة كانت ، يسطره الإمام أبو العزائم رحمه الله تعالى – وهو من الدعاة الأزهريين– بقوله : أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عظيماً من عظماء الصحابة يسمى مسلمة ، وكان من الفاتحين لمصر أن يهدم دوراً أعلى بناه فوق داره محافظةً على أعراض الأقباط أن ينظر إليهم من نوافذه ، عملاً بوصايا النبي صلى الله عليه وسلم ، ورحمةً بمن ولاه الله أمورهم (٢) ، وهذا يعكس اهتمام الإسلام اهتماماً بالغاً بكف الأذى عن الناس وحسن معاملتهم، حتى إنه حصر الإسلام الكامل فيه، وحثّ المسلمين عليه، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، ج ١ ، ص ٥٧٨ ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

(٢) الإمام أبو العزائم وقضايا عصرية ، عبد الحليم إبراهيم المنسي (العزمي) ، ص ٣ ، طبعة : دار الكتاب الصوفي ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م .

وَالذُّنُوبَ» (١) ، لأن الدين المعاملة فالمسلم لا يؤذي أحداً ولو كان كافراً ، وقد أجمعت كل الأديان السماوية على حفظ حقوق الإنسان وصيانتها ، حتى لقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٢) .

وشاهد ثالث من حياة الإمام إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر حين خطر للسلطان عباس الأول أن يخرج النصارى من مصر ويبعدهم إلى السودان فأراد استصدار فتوى من الأزهر الشريف بجواز ذلك، واستدعى الشيخ الباجوري شيخ الأزهر الشريف وسأله في ذلك، وكان رد الشيخ الباجوري هو رفض رغبة الوالي قائلا: " إنه إذا كان يعني الذميين الذين هم أهل البلاد فالحمد لله لم يطرأ على ملة الإسلام طارئ ، ولم يستول عليها خلل ، وهم في ذمته إلى اليوم الآخر " (٣) .

ومما يعد من أوضح الدلائل والبراهين على إحسان المسلمين إلى غيرهم وصول بعض الأقباط إلى مناصب عليا في الدولة ، وحين لمس أهل الكتاب حسن معاملة المسلمين لهم وحفظهم حقوقهم اطمأنوا إلى أن شريعة

---

(١) أخرجه أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، ج ٦ ، ص ٢١ ، حديث رقم : ٢٤٠٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، ج ٩ ، ص ١٢ ، حديث رقم : ٦٩١٤ .

(٣) موقف أزهري؛ كيف قام الأزهر بتأمين أهل الكتاب في مصر، محمد السيد الصياد الأزهري، ص ٢٦ – ٢٧ .

الإسلام تنصفهم إذا لجئوا إليها وهذا ما أشار إليه الإمام أبو العزائم رحمه الله تعالى في قوله : مضى على الأقباط أكثر من ألف عام وهم يتقاضون في أمورهم الشخصية ومعاملاتهم الزمنية أمام القاضي الشرعي مطمئنة قلوبهم بالحق حتى في زمان الاحتلال (١) .

وذلك لأنهم وجدوا المسلمين يتعاملون معهم بما أمر الله تعالى في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، قال الإمام الرازي : (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، وَأَرَادَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِمْ لَكِنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ ، وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَامَّةٌ وَالْمَعْنَى : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَجُورُوا عَلَيْهِمْ وَتُجَاوِزُوا الحد فيهم ، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ بَالَغُوا فِي إِيحَاشِكُمْ ، فَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ ، وَمَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّه تَعَالَى جَمِيعَ الْخَلْق بِأَنْ لَا يُعَامِلُوا أَحَدًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ وَالظُّلْمِ وَالِاعْتِسَافِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْكُفَّارِ ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ لَمَّا صَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣) ، عندئذ اطمأنوا إلى أنه لن ينالهم سوء من مسلم يسير على

---

(١) الإمام أبو العزائم وقضايا عصرية ، عبد الحليم إبراهيم المنسي (العزمي) ، ص ٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم : ٨ .

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ج ١١ ، ص ٣٢٠ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

خطى نبي يأمر بالإحسان إلى الناس جميعاً ، ويحذر من الاعتداء على الغير (١) .

القضية الرابعة : مسئولية إصلاح المجتمع .

إن قيام المجتمع الصالح ضروري للفرد؛ لأنَّ المطلوب من المسلم تحقيق الغرض الذي خُلِقَ من أجله ؛ وهو عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢)، والعبادة فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه ، وقيل تعظيم الله وامتثال أوامره ، وقيل هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع ؛ المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض (٣) ، وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس ؛ على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، لأنَّ المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعًا، وإذا لم تُمرض البعض ؛ فإنها تضعف مقاومته فيَسهُل عليها فيما بعد التغلُّب عليه، ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، وإزالة المنكرات منه، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ

---

(١) فقد ثبت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، أخرجه أبو داود ، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، حديث رقم : ٣٠٥٢.

(٢) سورة الذاريات ، الآية رقم : ٥٦ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(١).

وحينما يتعرض الداعية الأزهري لقضية إصلاح المجتمع لابد أن يوضح أولا أن مسئولية إصلاح هذا المجتمع تقع على عاتق أفراده الذين يعيشون فيه ، بمعنى أنَّ كل فرد في مجتمع مطالب بالعمل على إصلاح هذا المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢) ، ومن أعظم التعاونِ التعاونُ على إصلاح المجتمع ، وإذا كان الفرد مطالبًا بإصلاح المجتمع فمن البديهي أنَّه مطالب بعدم إفساده ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ﴾(٣) .

ويؤكد الداعية الأزهري على أن كل فرد مسئول عن إصلاح مجتمعه، استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ، وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا

---

(١) سورة الحج ، الآية رقم : ٤١ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم : ٢ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية رقم : ٥٦ .

جَمِيعًا)(١) .

كما أن القرآن الكريم يؤكد على مسئولية الفرد عن إصلاح المجتمع ، وذلك بما يقصّه من أخبار الأمم السابقة ؛ التي فرَّط أفرادها بواجب الإصلاح، فلحقهم بسبب تفريطهم الذم والهلاك، وحتى يَعتبر كل مسلم بما حلَّ بهم ؛ فلا يفرِّط تفريطهم لئلَّا يصيبه ما أصابهم، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾(٢) ، قال الإمام القرطبي (٣) : أي هلَّا كان من الأمم التي قبلكم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الشركة ، بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِى الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فيه ، ج ٢ ، ص ٨٨٢ ، حديث رقم : ٢٣٦١ .

(٢) سورة هود ، من الآية رقم : ١١٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر ، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن ... وله شرح أسماء الله الحسنى في مجلدين سماه: الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكار في أفضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي لكن هذا أتم منه وأكثر علماً وكتاب التذكرة بأمور الآخرة مجلدين وكتاب شرح التقصي وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه ... وكان مستقراً بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ – ٣٠٩ ، طبعة : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ)

أولوا بقيّة أي: أصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض (١) ، وقال الإمام الغزالي : هذه الآية الكريمة دلَّت على أنَّ الذين نجوا من العذاب إنما نجوا بسبب نهيهم عن السوء والفساد، فدلَّ ذلك على وجوبه(٢) ، وقد ورد في السنة النبوية ما يقرِّر مسئولية الفرد عن إصلاح المجتمع، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَان"(٣) ، وهذا الحديث الشريف يأمر بأن يكون المسلم في حالة استعداد ، وتهيؤ للإصلاح ، وإزالة للفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة : " فإن لم يستطع فبقلبه " لأنَّ التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر ، حيث يقول الإمام النووي: "فبقلبه" معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه"(٤) ، فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، ج ٩ ، ص ١١٣ ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، سنة : ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

(٢) إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، ج ١ ، ص ٦٩ ، حديث رقم : ٤٩ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

وهو إن لم يكن إزالة وتغييرًا كما يقول الإمام النووي ؛ إلّا أنه مقدمة للتغير وتهيؤ له ، وإعداد النفس لتغييره فعلًا؛ لأنَّ الإنسان عادة لا يزيل شيئًا يحبه، وإنما يزيل ويغيِّر شيئًا يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لإزالته ، وسابقة لتغييره، فجاز إطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حيًّا عامرًا بالإيمان ، وعلى هذا فالفرد يحمل عبء مسئولية إزالة الفساد من المجتمع .

ويكشف الشيخ علي طنطاوي اللثام عن قيام علماء الأزهر الشريف ودعاته بواجبهم في النصح والإرشاد والتصدي للفساد فيقول: ما عرفنا من عرفنا من علماء الأزهر إلا ملوكًا، لا أمر فوق أمرهم، ولا كلمة بعد كلمتهم، إذا قال واحدهم لبَّت الأمة، وإذا دعا هبَّ الشعب، وإذا أنكر على الحكومة منكرًا أزالت الحكومة المنكر، وإذا أمرها بمعروف أطاعت بالمعروف، فكانوا هم السادة وهم القادة، وهم أولو الأمر: هذه حكومة مصطفى فهمي باشا تستجيب سنة ١٨٩٩م لرغبة الإنكليز في إضعاف القضاء الشرعي، فتضع مشروعها المشهور لتعديل اللائحة الشرعية، وضم اثنين من أعضاء الاستئناف الأهلي إلى المحكمة الشرعية العليا، ويبلغ من ثقتها بقوتها، وتأييد مجلس الشورى لها أن لا تبالي باحتجاج الحكومة العثمانية على المشروع، وتعرضه على المجلس، وكان من أعضائه الشيخ حسونة النواوي (الذي جمعت له مشيخة الأزهر وفتوى الديار المصرية) فيقول كلمة موجزة في إنكار المشروع، وينسحب من المجلس، ويتبعه القاضي التركي، فتكون هذه الكلمة كافية لقتل المشروع، فيردُّه المجلس كله، وتحاول الحكومة إنفاذه على رغمه فلا تجد عضوًا استئنافيًّا واحدًا

يقبل الانضمام إلى المحكمة العليا، عرضت ذلك على الشيخ محمد عبده، وكان من أعضاء الاستئناف الأهلي وسعد زغلول وأحمد عفيفي ويوسف شوقي ويحيى إبراهيم، فأبوا جميعًا، وتمشي كلمة الشيخ في الناس مشي النار في يابس الحطب، فتهب الأمة كلها وتؤيده حتى ترضى الحكومة بالهزيمة وتسترد مشروعها (١) .

ويسترسل الداعية مؤكدا على أن قيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم ، وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي ، أو الضيق والضنك والقلق والشر ؛ أن يصيب المجتمع، ومن سنة الله تعالى أنَّ المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمات الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير، فإنَّ الله تعالى يعمُّهم بمحنٍ غلاظٍ قاسية ، تعمّ الجميع ، وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب ؛ يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فورًا لتغيير المنكر ، دفعًا للعذاب والعقاب عن نفسه ، وعن مجتمعه ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم ؛ فيعمهم العذاب، فمقصود الآية كما قال الإمام القرطبي: واتقوا

---

(١) في سبيل الإصلاح ، الشيخ علي الطنطاوي ، ص ١١٤ ، ط : دار المنارة ، الطبعة: السادسة ، سنة ١٤٢٧ هجرية .

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم : ٢٥ .

فتنة تتعدَّى الظالم؛ فتصيب الصالح والطالح (١) .

ويشهد لذلك أيضاً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾(٢) ، – يعني تقرأونها ويفهمها البعض على غير مرادها – وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ؛ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"(٣) ، فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع، والسكوت عليه ، وعدم تغييره ؛ سبب للعقاب الجماعي.

القضية الخامسة : الدفاع عن الدين والذود عن حياضه .

تواجه الأمة الإسلامية موجة عاتية من الجحود بالقيم والإلحاد بالإيمان والتحليل الأخلاقي والتقليد الأعمى لأفكار ضالة عمياء فرضها علينا الغرب ضمن خطة تهدف إلى تدير الأمة الإسلامية ، يقف الأزهر الشريف سدا منيعا أمام هذه الهجمات ؛ يقف برجاله العلماء الذين تسلحوا بسلاح الحكمة والموعظة الحسنة وخطاب العقل الواعي والمتفتح ؛ الناشئ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، ج ٧ ، ص ٣٩١ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم : ١٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وقال الإمام الترمذي : حديث صحيح ، ج ٤ ، ص ٣٧ ، حديث رقم : ٢١٦٨ ، وأخرجه أحمد ، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، باب مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ج ١ ، ص ٧ ، حديث رقم : ٣٠ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

عن معارف متطورة ، يبين تعاليم الإسلام وما تتسم به من مرونة وسماحة ويسر ؛ مخاطبا كل مرتبة من الناس بما يناسب درجتها ؛ إذ ليس من الحنكة أن يخاطب العامي بما يخاطب به المثقف، وبذلك يطارد علماء الأزهر الأفهام الخاطئة المتحجرة والتصورات السقيمة عن الإسلام(١) ، وقد قيض الله تعالى لدينه في كل عصر علماء الأزهر ودعاته يدافعون عنه ، وذلك ليحقق ما وعد في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (٢) ، الذين خاضوا غمار الرد على منكري السنة ومنكري الشفاعة ، كما عملوا على سد منافذ والطاعنين في الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

رد الداعية الأزهري على منكري السنة .

يرد الداعية الأزهري على من يزعمون الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية المطهرة ببيان أن من صفات المؤمنين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بسنته في كل لمحة ونفس ، يقتدون به في الأقوال والأفعال والأحوال ، يبتغون رضا الله تعالى، ويقدمون الدليل على إيمانهم ، حتى وصف الله حالهم في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، د / عبد الله سلامة نصر ، ص ١٨٢ (بتصرف) .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم : ٣٣ .

(٣) سورة النور ، من الآية رقم : ٦٢ .

رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(١) ، ثم قوله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٢) ، وأن ترك الأخذ بالسنة من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن الجادة، واتباع الهوى ؛ وذلك واضح من قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ (٣) ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ (٤) ، ويؤيد ذلك قول إمام دار

---

(١) سورة الحشر ، الآية رقم : ٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم : ٦٥ .

(٣) الحواري: أي الخالص المنقى من كل عيب. (لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، طبعة: دار الفكر – بيروت) ، وقيل : الحَوَارِيُّ الناصر. (مختار الصحاح ، الرازي ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، طبعة : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ، ج ١ ، ص ٥٠ ، حديث رقم : ١٨٧ .

والخَرْدَلُ : نبات معروف الواحدة خَرْدَلةٌ (مختار الصحاح ، الرازي ، ج ١ ، ص ١٩٦) ، الخردل : نبات عشبي حريف – بكسر الحاء وتشديد الراء المكسورة – من الفصيلة

الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه فيما ذكره ابْن وهب حيث قَالَ: "كُنَّا عِنْد مَالك بن أنس نتذاكر السّنّة، فَقَالَ مَالك: السّنّة سفينة نوح من ركبهَا نجا وَمن تخلف عَنْهَا غرق" (١) ، ويدل لذلك قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا أَلفَيْنِ أحدكُم ؛ مُتكئاً على أريكته، يَأْتِيهِ الْأَمر من أَمْرِي مِمَّا أمرت بِهِ أَو نهيت عَنهُ ، فَيَقُول: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَاهُ فِي كتاب الله اتبعناه"(٢) ، والمقصود من هذا الحديث النهي عن الإعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، فالحديث حجة شرعية كالقرآن ، وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة، وعلم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به فَإِنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ فِي الْبِنْجَابِ (٣) مِنْ إِقْلِيمِ الْهِنْدِ (١) ، وَسَمَّى نَفْسَهُ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ

الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق تستعمل بذوره في الطب وله بذور يتبل بها الطعام . (المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، حرف الخاء ، مادة خردل ، ص ١٩٠ ، طبعة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م) .

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ص ٧٦، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٥ ، ص ٣٧، حديث رقم : ٢٦٦٣ ، وأخرجه الحاكم ، كتاب العلم ، وقال الذهبي على شرطهما وتركاه ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، حديث رقم : ٣٦٨ .

(٣) البنجاب : تقع ولاية البنجاب شمالي الهند مع حدود باكستان ، عاصمته تشانديجار ، وهي من أكثر ولايات الهند ازدهاراً . وتعني كلمة (البنجاب) أراضي الأنهار الخمسة وهذا المعنى مأخوذ من إسمها فكلمة (بنج) تعني خمسة و(آب) تعني النهر ، هي

مقاطعة في شمالي شبه جزيرة الهند في سهولها تعاقبت غزوات الفرس واليونان والمسلمين والمغول . تنقسم إلى منطقتين : البنجاب الشرقي ويتبع الهند وعاصمته (سملا) والبنجاب الغربي ويتبع الباكستان وعاصمته (لاهور) ومعظم سكان البنجاب من المسلمين . (الموسوعة الجغرافية ، مصطفى أحمد أحمد – حسام الدين إبراهيم عثمان ، ج ١ ، ص ٩٥ ، طبعة : دار العلوم للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤) .

(١) الهند : جمهورية فيدرالية تضم ٢٥ ولاية ، وسبعة أقاليم ، تقع في جنوب آسيا حيث تشغل أراضي تمتد من جبال الهيمالايا في الشمال إلى كيب كورمورين على المحيط الهندي في الجنوب ، يعد المحيط الهندي ثالث محيطات العالم من حيث المسافة بعد المحيطين الهادي والأطلسي إذ تبلغ مساحته نحو ٧٤ مليون كم٢ ويمتد المحيط الهندي من إفريقيا غرباً إلى استراليا وإندونيسيا شرقاً ومن آسيا شمالاً حتى القارة القطبية أنتاركتيكا جنوباً ، ويصل عرضه بين أقصى جنوبي إفريقيا واستراليا حوالي ٩٩٨٠ كم ويقل عرضه كلما اتجهنا شمالاً ، حيث تقسم الهند وسريلانكا إلى قسمين هما بحر العرب وخليج البنغال ، يبلغ معدل عمقه ٣٨٩٧ م بينما تصل أعمق نقطة معروفة به إلى ٧٧٢٥م . (الموسوعة الجغرافية ، مصطفى أحمد أحمد – حسام الدين إبراهيم عثمان ، ج ٢ ، ص ٤٤). والفيدراليَّة [مفرد]: خاص باتحاد ولايات تعترف بسيادة سلطة مركزيّة وتحتفظ ببعض القوى الحكوميّة الباقية ، مذهب الفيدراليَّة : نظام سياسيّ يعترف بوجود حكومة مركزيّة للدولة كلّها إلى جانب حكومات إقليميّة أخرى ذات استقلال سياسيّ ، فتوزّع قوى الحكومة بين الحكومة المركزيّة والحكومات الإقليميّة . (معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ج ٣ ، ص ١٧٥٨) .

وَشَتَّانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ (١) وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ فَأَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ وَأَغْوَاهُ وَأَبْعَدَهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَتَفَوَّهَ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَأَطَالَ لِسَانَهُ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِأَسْرِهَا رَدًّا بَلِيغًا وَقَالَ هَذِهِ كُلُّهَا مَكْذُوبَةٌ وَمُفْتَرَيَاتٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَقَطْ دُونَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَوَاتِرَةً وَمَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ الْقُرْآنِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ الْكُفْرِيَّةِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ وَجَعَلُوهُ إِمَامًا ، وَقَدْ أَفْتَى عُلَمَاءُ الْعَصْرِ بِكُفْرِهِ وَإِلْحَادِهِ ، وَخَرَّجُوهُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالُوا (٢) .

كما يدفع ترهات أولئك المنكرين وجوب العمل بالسنة ببيان الأمور التالية: أولاً : الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء في القرآن الكريم الذي يدَّعون العمل به، والذي لو قرأه أحدهم لتحقق أَن طاعةَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم طاعةٌ لله يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) الْإِلْحَاد: الْميل عَن الْحق إِلَى الْبَاطِل ، ومذهب الإلحاد، وهو إنكار الألوهيَّة ورفض أدلّتها. (الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ج ٣ ، ص ١٩٩٧) .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ – ٣٥٦ ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ .

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(١) ، ووجد القرآن الكريم يفرض اتِّبَاع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقَوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (٢) ، ويحذر القرآن الكريم من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٣) وَغَيرهَا من الْآيَات الَّتِي دلّت على اتِّبَاع أمره، ولُزُوم طَاعَته فَلَا يسع أحدا رد أمره لفرض الله طَاعَة نبيه.

وثانياً : قول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)(٤) .

وثالثاً : ما جاء مجملاً في القرآن الكريم ووضحته السنة كتفصيل

---

(١) سورة الحشر ، من الآية رقم : ٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم : ٦٥ .

(٣) سورة النور ، الآية رقم : ٦٣ .

(٤) أخرجه أحمد ، كتاب مسند الشاميين ، باب : حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، ج ٤ ، ص ١٣٢ ، حديث رقم : ١٧٢٣٣ .

أوقات الصلاة وكيفيتها وأنصبة الزكاة ومقاديرها ومناسك الحج ، كل ذلك بينه النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه عنه أصحابه ، وتلقاه عنهم التابعون ، وبلغوه من بعدهم حتى وصل إلينا، فقد ذكر عمرَان بن حُصَيْن رَضِي الله عَنهُ الشَّفَاعَة فَقَالَ رجل من الْقَوْم: يَا أَبَا نجيد إِنَّكُم تحدثونا بِأَحَادِيث لم نجد لَهَا أصلا فِي الْقُرْآن، فَغَضب عمرَان وَقَالَ للرجل: قَرَأت الْقُرْآن؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فَهَل وجدت فِيهِ صَلَاة الْعشَاء أَرْبعا وَوجدت الْمغرب ثَلَاثًا والغداة رَكْعَتَيْنِ وَالظّهْر أَرْبعا وَالْعصر أَرْبعا ؟ قَالَ : لَا : قَالَ . فَعَن من أَخَذْتُم ذَلِك ، ألستم عَنَّا أخذتموه وأخذناه عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ؟ أوجدتم فِيهِ من كل أَرْبَعِينَ شَاة شَاة وَفِي كل كَذَا بَعِيرًا كَذَا وفى كل كَذَا درهما كَذَا . قَالَ : لَا . قَالَ فَعَن من أَخَذْتُم ذَلِك ؟ ألستم عَنَّا أخذتموه وأخذناه عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ وَقَالَ : أوجدتم فِي الْقُرْآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (١) أوجدتم فِيهِ فطوفوا سبعا واركعوا رَكْعَتَيْنِ خلف الْمقَام، أَو وجدْتُم فِي الْقُرْآن: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلَا شِغَار فِي الْإِسْلَام؟ أما سَمِعْتُمْ الله قَالَ فِي كِتَابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (٢) ، قَالَ عمرَان: فقد أَخذنَا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَشْيَاء لَيْسَ لكم بهَا علم (٣) ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) سورة الحج ، من الآية رقم : ٢٩ .

(٢) سورة الحشر ، من الآية رقم : ٧ .

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، جلال الدين السيوطي ، ص ١٠ .

فَٱنتَهُواْ ﴾(١) ، وقد جعل الله تعالى طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم من طاعته فقال سبحانه : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٢) ، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، والعمل بها اقتداءٌ بمن جاء بالدين من رب العالمين .

كل ذلك يقيم به الداعية الأزهري الأدلة على مكانة السنة النبوية ومنزلتها من القرآن الكريم ، وأنها مقيدة لمطلقه وموضحة لمبهمه ، ومخصصة لعامِّه ، وأن ما تجرأ به المدعون من دعوي الاكتفاء بالقرآن الكريم دون السنة النبوية دعوى عارية عن البرهان ، فليكن المسلم متمسكاً بسنة خير الورى صلى الله عليه وسلم مدافعاً عنها ليحقق صحة محبته للنبي صلى الله عليه وسلم باقتفاء أثره والسير على نهجه ، والاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وليصدح الدعاة بتبيين منزلة السنة النبوية لدحض هذه الافتراءات حتى لا تقوم للدعاة إلى هذه الشبهة قائمة ولا تلقى أوهامهم رواجاً .

دفاع الداعية الأزهري عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

لأصحاب نبينا سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – مكانة عالية ، ومنزلة عظيمة بينها الله تعالى في قوله ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي

---

(١) سورة الحشر ، من الآية رقم : ٧ .

(٢) سورة النساء ، من الآية رقم : ٨٠ .

﴿ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ (١)، كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خَيْرُ أُمَّتِى قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)(٢) ، وهم جديرون بهذه المكانة العلية ؛ إذ هم نقلة الدين وحماته ، والطعن فيهم ضربة للدين في مقتل ؛ فوجب الدفاع عنهم ضد أي انتقاص يؤدي إلى سقوط عدالتهم وذلك بسد منافذ الطعن فيهم رضي الله عنهم ، وحينما يتجرأ بعض طوائف الشيعة (٣) على التهجم على مقام الصحابة

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – وهم من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ، ج ٣ ، ص ١٣٣٥ ، حديث رقم: ٣٤٥٠ ، وأخرجه مسلم بلفظ : (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢ ، حديث رقم : ٢٥٣٣ .

(٣) الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله ، يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبرؤ قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية ، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير وعند كل تعدية وتوقف : مقالة ومذهب وخبط ، وهم خمس فرق : كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية ،

الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين تارة بالطعن في الشيخين الصديق والفاروق وأخرى بالطعن في سيدنا معاوية أو يتهجم العلمانيون بالطعن في الخلفاء الراشدين ، نجد الداعية الأزهري يسعى لسد منافذ الطعن في الصحابة فيبدأ أولا: بالتحذير من انتقاص سلفنا الصالح وعلى رأسهم أصحاب سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم والحط من مكانتهم ، مقتدياً في ذلك بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي حذر من إيذاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأي نوع من الإيذاء فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (اللَّهَ اللَّهَ فِى أَصْحَابِى اللَّهَ اللَّهَ فِى أَصْحَابِى ، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِى فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّى أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِى أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِى وَمَنْ آذَانِى فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) (١) ، وذلك لأنهم بذلوا مهجهم وأوطانهم وأموالهم في سبيل بصرة هذا الدين ابتغاء وجه الله تعالى ، وطمعاً في نيل رضوانه ، ويسكت عمّا شجر بينهم، وينشر محاسنهم وفضائلهم لتأتلف القلوب بذلك ، عدم الخوض فيهم أو تجريحهم ، امتثالاً

وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبيه .(الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ص ١٢١ ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦) .

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب ، ج ٥ ، ص ٦٩٦ ، حديث رقم : ٣٨٦٢ ، وأخرجه أحمد ، كتاب مسند الكوفيين ، باب : حديث عبد الله من مغفل المزني رضي الله عنه ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، ج ٥ ، ص ٥٤ ، حديث رقم : ٢٠٥٦٨ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ) (١) ، فإنه يدل على حرمة سب الصحابة كلهم، لأنهم قد تقرر أنهم أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام اللقاني رحمه الله :

وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الْخِلاَفَهْ وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كالْخِلاَفَهْ (٢) .

قال البيجوري : أي وأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل القرون المتأخرة والمتقدمة ما عدا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام(٣) ، فيجب على المسلم أن يعرف للصحابة الكرام حقهم ، وألا يعير سمعاً لما يثار عنهم مما يثيره المتطاولون عليهم من قدح في مكانتهم وتطاول بالألسنة والأقلام على مقامهم ، لأن حسن الظن بهم وتوقيرهم من توقيره صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول القاضي عياض رحمه الله : وَمِن تَوقِيره وَبِرّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم تَوْقِير أَصْحَابه وَبِرُّهُم وَمَعْرِفَة حَقّهِم وَالاقْتِدَاء بِهِم وَحُسْن الثَّنَاء عَلَيْهِم وَالاسْتِغْفَار لَهُم وَالْإِمْسَاك عَمَّا شَجَر بَيْنَهُم وَمُعَادَاة من عَادَاهُم وَالإضْرَاب عَن أَخْبَار المُؤَرّخِين وَجَهَلَة

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا) ، ج ٣ ، ص ١٣٤٣ ، حديث رقم : ٣٤٧٠ ، وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٧ ، حديث رقم : ٢٥٤٠ .

(٢) جوهرة التوحيد ، الإمام اللقاني ، ص ١٨ .

(٣) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الإمام البيجوري ، ص ٢٣٥ .

الرُّوَاة وَضُلَّال الشّيعَة وَالمُبْتَدِعِين القَادِحَة فِي أحِد مِنْهُم وَأن يُلْتَمَس لَهُم فِيمَا نُقِل عَنْهُم من مِثْل ذَلِك فِيمَا كَان بَيْنَهُم مِن الفِتَن أحْسَن التَّأْوِيلات وَيُخَرَّج لَهُم أصْوَب المَخَارِج إذ هُم أَهْل ذَلك وَلَا يُذْكَر أحد مِنْهُم بِسُوء وَلَا يُغْمَص عَلَيْه أمْر ، بل تذكر حَسَنَاتُهُم وَفَضَائِلُهُم وَحَمِيد سِيرَهِم وَيُسْكَت عَمَّا وَرَاء ذَلِك (١) .

وثانيا بالتسليم بعدالتهم ، وبذلك يبعث الداعية الأزهري برسالة إلى كل مسلم ؛ أن لا يلتفت إلى المتطاولين على مقام أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يتوقف لحظة عن رد ما يقدح في مقام نقلة الدين إلينا ، وأن يسلم بعدالتهم جميعاً ، وذلك لأن الطعن في الصحابة الكرام ضربة للإسلام في مقتل ، إذ هم نقلة الدين عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهم عدول بتعديل الله تعالى لهم ، يؤيد ذلك قول الإمام النووي رحمه الله : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم ، بإجماع من يعتد به (٢) ، والسَّبب في عدم الفحص عن عدالتهم ، أنَّهم حملةُ الشَّريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم، لانحصرت الشَّريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأعصار(٣) ، كما ثبتت عدالتهم رضوان الله عنهم أجمعين بتعديل الله لهم في قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، ج ٢ ، ص ٥٢ – ٥٣ ، طبعة : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، الإمام السيوطي ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ ، طبعة: دار طيبة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (١) والخطاب فيها للموجودين حينئذ (٢) ، وكذلك ثبتت عدالتهم رضي الله تعالى عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ أُمَّتِى قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)(٣).

إن ذلك أبلغ رد على أولئك الذين يتطاولون على مقامهم رضي الله عنهم ، مما يخرس الألسنة عن الحط من مكانة واسطة النقل بين النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، إذ هم خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وما بذلوه في الدفاع عن الدين لا يخفى على أحد وإن المطالع لتاريخ أصحاب رسول الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصورْ ما تحملوه رضي الله عنهم من فادح الشدائد ، وما بذلوه لله سبحانه وتعالى حتى أخبر أنه سبحانه يحبهم ويحبونه وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم : ١٠٠ .

(٢) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ، الإمام السيوطي ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – وهم ومن صحب النبي – صلى الله عليه و سلم – أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ، ج ٣ ، ص ١٣٣٥ ، حديث رقم : ٣٤٥٠ ، وأخرجه مسلم بلفظ : (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢ ، حديث رقم : ٢٥٣٣ .

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١)، وأخبر سبحانه أنه ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ (٢) ، ووزن نفسه بهذا الميزان ؛ لعرف لهم حقهم .

فالداعية الأزهري له دور كبير في خدمة المجتمع ؛ فهو يتفاعل مع قضايا مجتمعه بقدم راسخة وبصيرة نافذة ونظر ثاقب فينبذ التكفير ويسد منافذ تكفير المسلم ، ويعلي قيمة الاتباع مع عدم إقصاء المحدثات برمتها وإنما يعرضها على قواعد الشرع وأحكامه فإن اندرجت تحت أصل فبها ونعمت وإلا نظر إلى جانبي المصلحة والمفسدة فأينما ترجح غلب حكمه وإن استوى طرفا المفسدة والمصلحة كانت على الإباحة ، ويتعامل مع المسلم وغير المسلم بأخلاق الإسلام وإعلاء قيمه السمحة لتكون دعوة عملية لغير المسلم إلى الدخول في الإسلام ، قائما بمسئوليته وحاضا كل فرد في المجتمع على أن يقوم بدوره ومسئوليته التي نيطت به، يدافع عن دينه بتفنيد شبهات المنكرين للسنة وتبديد أوهام الذين يريدون حصر الدين في العهد النبوي بطعنهم الصحابة الكرام الذين نقلوا لنا الدين، ويتعرض لما يثار حول الدين وأحكامه من مزاعم وافتراءات بما يدحضها .

حيث إن تبديد الشبهات التي تثار حول أحكام الدين وشريعته من أهم العوامل التي تؤدي إلى الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية ولا يقوم بذلك على الوجه الأمثل سوى الداعية الذي تعلم في الأزهر الشريف .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم : ٥٤ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم : ١١٩ .

نتائج البحث:

إن منهجية التعلم الأزهرية تغرس في طالب العلم منذ بداية طلبه العلم وفي أول مراحله حب قراءة القرآن الكريم وشغف الاستماع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

تمتاز منهجية التعلم الأزهرية باتصال أسانيد هذه المصنفات التى تدرس في مراحل التعليم إلى مصنفيها. إذ إن المنهج الأزهري؛ علومه ومعارفه متوارثة منقولةٌ متصلة الإسناد يتلقاها كل جيل عن الجيل الذي قبله، بإسناد موصول وفهم متسلسل، ولا يتصدر أحد من أبناء ذلك المنهج إلا بعد التلقي والصحبة الطويلة للعلماء، إلى أن يقع منهم الإذن والإجازة له بالرواية وبالتدريس والتأليف وتعليم العلم، ... ولا شك أن منهجية التلقي والإجازة – تلقي التلميذ عن الشيخ وإجازة الشيخ للتلميذ– لها أهمية كبرى في انتقال الفهم الصحيح للإسلام من جيل إلى جيل، والسند من خصائص هذه الأمة(١).

يتقن الداعية في الأزهر الشريف علوم الآلة التي تمكنه التثبت من النص وعلوم اللغة التي تمكنه من قراءته قراءة سليمة لغويا يفهم من خلالها مراد المتكلم ويستطيع من خلال علوم اللغة أيضا صياغة ما فهمه من النص الوارد ليلقيه على مسامع المدعوين، ويبني منهجه الدعوي على التثبت من النص وفقه النص والدليل المنسجم مع الدعوى وهذه الركائز لا

---

(١) معالم المنهج الأزهري في تدريس العلوم الإسلامية ، أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري ، ص ١١-١٢ ،.

تتحقق إلا بالبناء العلمي السليم والتكوين العقلي السديد وسبيل ذلك منهجية التعليم الأزهرية القائمة على إتقان علوم الآلة لتكون مفتاح فهم علوم الكتاب والسنة وترتيب الأدلة لاستنباط أحكام العقيدة والفقه وتنزيلها على مواضعها من الواقع المعيش.

يتميز المنهج الأزهري برعاية حق التعدد، واحترام الآراء، وكفالة حق الاختلاف، وخير شاهد على ذلك تلك المذاهب المختلفة التي كانت- ولا تزال- تتجاور في أروقة الأزهر، والآراء المتعددة التي كانت- ولا تزال- تتحاور في فضاء الأزهر، والاجتهادات المتنوعة التي كانت- ولا تزال - تتآزر في رحاب الأزهر دون أن يطغى بعضها على بعض، أو يبغي بعضها على بعض، بل يقف المنهج الأزهري من تلك التنوعات موقف الشيخ المهيب الذي يضبط اختلاف المذاهب، ويرجح بين تعدد الآراء، ويوازن بين تنوع الاجتهادات؛ لكي يصل بها جميعًا إلى الجامع المشترك الذي يزيل التعارض ويقرب شقة الخلاف (١) .

ينهل الدعاة في الأزهر الشريف من معين العلوم ما يؤهلهم للقيام بدورهم الدعوي المنوط بهم القيام به؛ حيث يغرس علماء الأزهر في تلاميذهم ترتيب الأولويات ، حيث يتعلم الداعية في الأزهر الشريف مراعاة حال المدعو استقراء من المنهج النبوي الذي تلقاه في سيرة خير الخلق صلى الله عليه وسلم ، وإبراز خصائص الإسلام من واقعية وشمولية وعالمية، كما يقف على على مقاصد الشريعة الإسلامية لتكون نبراسه في

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣ .

التعامل مع أبناء مجتمعه مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

توصيات البحث.

في ختام البحث يوصي الباحث الداعية الأزهري أولا: أن يراعي في خطابه الدعوي : إحياء مقاصد العبادات ومقاصد العقائد ، وإحياء التاريخ الإسلامي بكل ما فيه من علوم وآداب وحضارة والإلمام سمات الواقع المعيش ليتمكن من التعامل مع واقعه بما يناسبه .

ثانيا : على الداعية الأزهري أن يعمل على نشر مذهب أهل السنة والجماعة مع الانفتاح على المذاهب الإسلامية الأخرى بالبحث والتمحيص والمناقشة. وفق ما تلقاه في الأزهر الشريف من علوم النص والعقل والذوق التي تتكون منها المنهجية العلمية الأزهرية .

ثالثا : ينبغي على الدعاة الذين تربوا في الأزهر الشريف أن يعملوا على نشر وسطية الإسلام والفهم المعتدل لشريعته وترسيخ مبدأ الحوار وشرعية الاختلاف ؛ لأن المنهج الأزهري منهج حواري معتدل يقرر مبدأ التعددية الفقهية وينبذ الانغلاق والجمود على مذهب بعينه.

ثبت المناهل:

أولا القرآن الكريم؛ جل من أنزله.

ثانيا: المراجع.

١) إبراهيم البيجوري ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، طبعة دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٤٣١ – ٢٠١٠ .

٢) إبراهيم اللقاني ، جوهرة التوحيد ، طبعة دار السلام ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .

٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، طبعة : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ)

٤) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الفقه ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

٥) ابن عبد البر، الاستذكار ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت .

٦) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى : ٧١٠هـ) ، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٧) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

٨) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ .

٩) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦) .

١٠) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١١) أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ج ٣ ، ص ١٩٩٧) .

١٢) أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، طبعة : المكتبة العصرية صيدا – بيروت .

١٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

١٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –

بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٢ه .

١٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، سنة : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٦) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

١٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، تفسير الفخر الرازى ، طبعة: دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

١٨) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، = تفسير البغوي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤٢٠ هـ .

١٩) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات

الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٢٠) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، طبعة : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٢١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة : ١٣٧٩ .

٢٢) أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثامنة ، سنة : ١٤٣٢ ه – ٢٠١١م .

٢٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

٢٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، طبعة : عالم الكتب .

٢٥) أسامة السيد محمود الأزهري ، الإحياء الكبير لمعالم المنهج الأزهري المنير ، ط : دار الفقيه، أبو ظبي .

٢٦) أسامة السيد محمود الأزهري، الحديث والمحدثون في الأزهر الشريف، ط : دار كشيدة للنشر والتوزيع ، العاشر من رمضان – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ ه – ٢٠١٤ م .

٢٧) الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ،

المستدرك على الصحيحين ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤١١ ه – ١٩٩٠ م .

٢٨) جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٢٩) جلال الدين السيوطي ، إتمام الدراية لقراء النقاية ، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م .

٣٠) جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، طبعة : دار طيبة .

٣١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة: ١٤٢٢ هـ .

٣٢) حامد محمود حامد محمد ، فلسفة الإعداد التربوي للداعية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة ، بحث مستل من رسالة دكتوراه، منشور بمجلة آفاق جديدة في تعليم الكبار ، العدد ٢٩ ، يناير ٢٠٢١ م .

٣٣) رشوان أبو زيد محمود الأزهري ، المنهج الأزهري واستمداده من المنهج النبوي ، سلسلة الكتاب الدوري من

إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر الشريف ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الثاني ، الصادر في ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هجرية.

٣٤) الشيخ علي الطنطاوي ، في سبيل الإصلاح ، ط : دار المنارة ، الطبعة: السادسة ، سنة ١٤٢٧ هجرية .

٣٥) عبد الحليم إبراهيم المنسي (العزمي) ، الإمام أبو العزائم وقضايا عصرية ، طبعة : دار الكتاب الصوفي ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م .

٣٦) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٣٧) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٨) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ) ، فتوح مصر والمغرب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، عام النشر: ١٤١٥ هـ .

٣٩) عبد الفتاح عبد الغني العواري ، معالم المنهج الأزهري في تدريس العلوم الإسلامية ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة –

جامعة الأزهر ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، سنة: ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م .

٤٠) عبد الله سلامة نصر ، الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء رؤية فنية تاريخية ، طبعة : مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالعجوزة –القاهرة– ، الطبعة الأولى، سنة : ٢٠٠٩م .

٤١) عبد الوهاب الشعراني ، الميزان الكبرى، طبعة : المكتبة العامرة الشرفية .

٤٢) عدي جواد الحجّار ، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، طبعة : مكتبة العتبة الحسينية المقدسة – كربلاء العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م.

٤٣) علي بن سلطان محمد القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٤٤) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، معجم المؤلفين ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٥) القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، طبعة : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

٤٦) الكمال بن أبي شريف ، المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام ، الناشر: دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع – مدينة نصر – القاهرة .

٤٧) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

٤٨) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م) .

٤٩) محمد أحمد إسماعيل ، مفهوم التكوين ودوره على مستوى المؤسسة ، مقال منشور بمنتدى إدارة الموارد البشرية ، بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٢ م .

٥٠) محمد السيد الصياد الأزهري، موقف أزهري ؛ كيف قام الأزهر بتأمين أهل الكتاب في مصر، ضمن رسالة الأزهر ، سلسلة الكتاب الدوري ، من إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر الشريف ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الأول ، الصادر في رمضان سنة ١٤٣٢ هجرية .

٥١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة : الثانية ، سنة : ٢٠٠٧ م .

٥٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .

٥٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، طبعة : مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، طبعة : دار ابن كثير اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة ، سنة : ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م.

٥٥) محمد بن علي اليولو الجزولي ، الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع ، منشور على موقع الرابطة المحمدية للعلماء – مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف ، بتاريخ: ١-١٢-٢٠١٤ م .

٥٦) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٧) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٢٨ .

٥٨) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

٥٩) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس،

اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣ .

٦٠) محمد رجب بيومي ، الأزهر بين السياسة وحرية الفكر، ط : مطبعة السعادة، سنة: ١٤٢٠ ه _ ١٩٨١ م .

٦١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٦٢) محمد سعدى فرهود ، مقال بعنوان: المؤسسة الدينية العلمية الإسلامية العالمية ، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، –القاهرة– جمهورية مصر العربية ، منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م .

٦٣) محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة : ١٤١٠ ه .

٦٤) محمد عبد اللطيف الأزهري ، الأزهر الشريف الجامعة الكبرى والمؤسسة العظمى ، ضمن رسالة الأزهر، من إصدارات الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، مكتب رسالة الأزهر، الإصدار الأول ، الصادر في رمضان سنة ١٤٣٢ هجرية .

٦٥) محمد علوي المالكي الحسني ، التحذير من المجازفة

بالتكفير ، طبعة : دار جوامع الكلم – القاهرة .

٦٦) محمد عوامه ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، طبعة: دار قرطبة – بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة : ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩ م .

٦٧) محمد كمال السيد محمد ، الأزهر جامعا وجامعة ، سلسلة البحوث الإسلامية – القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦ م .

٦٨) محمد ماضي أبو العزائم ، أسرار القرآن ، طبعة : دار المدينة المنورة ، الطبعة الثانية، سنة : ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

٦٩) محمد ماضي أبو العزائم ، أصول الوصول لمعية الرسول صلى الله عليه وسلم ، طبعة: دار الكتاب الصوفي ، الطبعة : الخامسة ، سنة : ٢٠٠٢ م .

٧٠) محمد محمود أحمد بكار، بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال ، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م .

٧١) محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الناشر : دار الفضيلة .

٧٢) مصطفى أحمد أحمد – حسام الدين إبراهيم عثمان ، الموسوعة الجغرافية ، طبعة : دار العلوم للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤) .

٧٣) مصطفى صادق الرافعي ، وحي القلم ، ط : مكتبة مصر –

القاهرة .

٧٤) الموسوعة العربية العالمية ، طبعة : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤١٩ ه – ١٩٩٩ م ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	١٤١٣
مقدمة	١٤١٧
التمهيد	١٤٢٢
المبحث الأول : منهجية التعلم في الأزهر الشريف	١٤٢٥
المبحث الثاني دور منهجية التعلم الأزهرية في تكوين عقلية الداعية	١٤٤٠
المبحث الثالث : دور الداعية الأزهري في خدمة المجتمع	١٤٧٤
نتائج البحث	١٥١٠
المصادر والمراجع	١٥١٣
فهرس الموضوعات	١٥٢٥